نفيس من الكنايات بسر الحجري وتثبت

وقف هذا الكتاب العمدة الشيخ احمد بن المرحوم الشيخ محمد السحيمي على جميع مستفيديه
وجعل مقره بمنزله بالدرب الاصفر بالجمالية وتحت يد من كان اعلم واصلح
اقاربه فان لم يكن فتحت يد اعلم غيرهم فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم والله اعلم هـ

كتاب موقف الرماة في وقف
حماه تاليف العلامة السبكي رحمه الله

ويليه كتاب المواهب
الصمدية في المواريث
للاستاذ السبكي

خصوصي ٦٧٩
فقه شافعي
عمومي ٥٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اراد خيرًا وصرف به عن اكتساب الاثم بالحرام غيرا وحصل بسببه من اتباع الحلال اجرا واقام من صدور هذه الامة له اعلاما سدد بهم امنه ازرًا واعزوه نصرًا واهتدى بهدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه دليلًا ولا سترًا وكانوا جميعًا على ممر الاعصار نترا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطرون الطالع على الخواطر [illegible] قد حموا صفو العلم ويطلون [illegible] من علا ما هله ونصلح [illegible] جناه وسعوا القاصدين استاره وحجابه ابرز والطالبيه اسراره [illegible] الواصحابه وار الوا [illegible] ولبكوا بالشهد [illegible] به ثم جينا من بعدهم في اخر الزمان لم تل من سورهم الا صبابه وو حها من تلك الوجو [illegible] عليه [illegible] وتلفع ابوابه مع قله معين ومساعد و[illegible] فلا يلقى من تحدث معك الا الواحد بعد الواحد [illegible] ان تحدث معك حسنا ما [illegible] اسرع ما يكون وهو شارد [illegible] تلك الموارد او يشهد ما انت شاهد او يذوق طعم ما انت واجد [illegible] الاحساس [illegible] ويلتق ربه فان من يشتغل في قلبه [illegible] عليه فكره وتنجلي عليه بكره فان من عمله خبره وخبره فانه [illegible] بذلك وصار له [illegible] عنها نصيبه وامره فهذا هو الذي اذا [illegible] مع ذلك التقوي ووافقه الله في السر والنجوى باهل للفتوى واستحق الامامة في الشرع والبلوى ولست اقول ذلك تعريضًا بالتي والى محن عنه بمعزل ولكن اعلاما بحاله الذين نحن معهم في اسفل حضيض ومنزل وسبب هذه النفثة الجارحة من مصدور والحرقة التي تعلى بها الصدور في رجل تسمى عثمان ووقف عليه [illegible]

[illegible] وحضر فلت علها جماعة كابه لا تعابها ترك حكايتها وتركنا ذكر اسمايهم احملا باهل العلم واستر له ونحن لا نكران تقع الخطا من [illegible] اهل العلم ويرجعوا وانما ننكر التصميم على الخطا بعد ظهوره او ما تقضى ظهوره فاستمر من وقع منه ذلك عليه واستند في بعضه الى من هو اكبر منه ممن ليس نعدوه ممن رايناه وعاصرناه وتركت ذكره اجملا فوسعت النظر في المسلة اذ كانت تستتبعه من مسايل كل مسلة منها قاعدة في باب الوقف وقل من ذكرها فاحببت ان اكتب ما عندي منها ليستفاد وان كانت هذه المسلة لا تحتمل ذلك عند النقاد

المسلة الاولى

في [illegible] الوقف وتعدده ذكر الاصحاب في اثنان الصفقه تتعدد بتعدد البايع وبتعدد المشتري وفي تعددها بتعدد المشتري وجهان اصحهما التعدد [illegible] في الرد بالعيب وغيره ومحل كلامهم في الصفقه الواحدة المتحده لفظا اما المتعدده لفظا فلا شك في تعددها [illegible] الا اوضح من ان ينبهوا عليه وذكروا في الهبه اذا تعدد الموهوب له ذكر عن القاضي [illegible] فيما اذا وهب من لاثنين فقبل احدهما نصفه وثبته وجهين نقض القاضي عن الصباغ بطلانها وهو الصحيح انه يصح لان عقد الواحد مع الاثنين بمنزله العقدين والصفقتين اذا انفردنا وهذا يدل على اقامة الموهوب له مقام المشتري ولم يتكلموا [illegible] في الوقف والذي [illegible] اقامة الموقوف عليه مقام المشتري ومقام الموهوب له [illegible] ان شا الله ونقدي [illegible] من المعلوم [illegible] الوقف كما في الهبه خلاف البيع وانما في الوقف واقف وموقوف عليه وصيغه والموقوف لا نظر اليه الا ان تحله تكون لتفصيل [illegible] فالمسايل اربع خمس صور احداها ان يتحد الواقف والموقوف عليه والصيغه ولم يفصل [illegible] وقف واحد سوا كان الموقوف عليه جهه ام معينا واحدًا كقوله وقفت [illegible] على الفقرا او داري وبستاني على الفقرا او على زيد فهذا

وقف واحد بلا خلاف وفائدة اتحاد الوقف وتعدده تظهر في مسائل [illegible]
استحقاق أهله عند موت بعضهم وتساويهم في العمارة فإذا كانت أماكن موقوفة
واحتاج بعضها إلى عمارة وكثيرا ما يقع هذه المسألة ويسأل عنها ويكون الواقف
واحدا أو الموقوف عليه واحدا كأوقاف الصدقات والذي يظهر لي أن العمارة
إنما تجب من الوقف الواحد بعضه لبعض فمتى تعدد لم تجب عمارة أحد الوقفين
من الآخر سواء اتحد الواقف والموقوف عليه كما إذا وقف على شخص في
وقتين وقفين أم تعدد أحدهما نعم إذا تعدد الوقف واتحد الموقوف
عليه وكان [illegible] فله أن يعمر منه أو من غيره سائر أمواله وإن كان جهة
فيظهر [illegible] يكون للناظر في أمرها أن يفعل المصلحة وليس هو الناظر في الوقف
بل الناظر على تلك الجهة من كان لها ناظر وقد يتعذر ذلك في بعض
الأوقاف كأن [illegible] للفقراء وحاجتهم حاقة فيقدم على عمارة الوقف الآخر
وإن كانت لا تقدم على عمارة ذلك الوقف وقد يشرع بأن يكون صرف ذلك
القدر إلى تلك العمارة لا يعوق عليهم أمرا هم يحتاجون إليه ويحصل لهم به
مصلحة **المسألة الثانية** من منصور العقد أن يتعدد الجميع فلا ينبغي
إشكال أيضا أوقاف متعددة لو وقفا من واقفين على شخصين كل منهما
على شخص وحده **الثالثة** أن يتعدد الواقف فقط كما لو وقف زيد
داره على عمرو وعلى الفقراء ووقف خالد داره عليه **الرابعة** أن يتعدد
الموقوف عليه [illegible] الصفقة فيصح فلا إشكال في تعدد الوقف فقول زيد
وقفت على عمرو داري وعلى خالد بستاني بإعادة صيغة الوقف فيهما
وقفان لأنهما صفقتان كما لو قال بعتك داري وبعتك بستاني فأما إذا
لم تتعدد الصفقة الواحدة بتفصيل فتعدد الصفقة لفظا ومن
ضرورته تفصيل الثمن أولى وهذا ظاهر في الهبة بأن يقول
وهبتك يا زيد داري ووهبتك يا زيد بستاني فهما هبتان بلا خلاف
ما لو قال وهبتك داري وبستاني فهي هبة واحدة ويظهر أثر

هذا

هذا في الرجوع إذا كان الموهوب له الولد فإن في الهبتين للوالد أن يرجع
فيما شاء منهما وفي الهبة الواحدة يظهر أن يقال إذا رجع في بعضها بقي على بقية
منه **الرابعة** ٢ أن يتعدد الموقوف عليه فقط إما جهتين
كالفقراء والغارمين وإما معينين كزيد وعمرو فإن فصل بأن يقول لكل
نصفه فهو وقفان كما لو فصل الثمن في البيع وكأنه أعاد العامل وهو وقفت
فيصير صفقتين وإما جمع بينهما في الأول فكلام نص ولذلك إن قال مناصفة وما
أشبه ذلك ولذا إن زاد وقال بالسوية فأما إذا قال [illegible] ولم يقل
نصفين ولا في الثلاثة أثلاثا ونحو ذلك فالذي يظهر أنه كما لو نص في قوله
زيد وعمرو ويطلق ولذا إذا قال لهما فإن قال بينهما ولم يقل نصفين [illegible] ذكره
إن شاء الله وإن قال زيد وعمرو ولم يقل نصفين فهل هو وقف واحد أو
متعدد لم يصرح الأصحاب بذلك والمختار عندي أنه وقف واحد ويظهر ذلك
من قول الأصحاب في تلك المسألة وحكمهم وتعليلهم وإن لم يصرحوا بمقالته
وذلك أنهم قالوا فيما إذا وقف على شخصين أو أشخاص فإن قال وقفت
هذا على زيد وعمرو أو قال وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر فمات واحد
نص الشافعي في حرملة أن حصته للباقين وهو الصحيح عند الجمهور وهو
المشهور في مذهب مالك وهو مذهب أحمد ولنا وجه أن حصة الميت
تكون لمن بعدهم كما لو قال لزيد وعمرو وبكر ثم للفقراء فمات زيد صرفت
الغلة إلى من بعد [illegible] أهل الوقف وقيل تصرف إلى الفقراء وهو رواية عن
مالك وعنه رواية أخرى في الفرق بين ما يقسم وما لا يقسم فقالوا
فيما لا يقسم يرجع إلى بقيتهم وفيما يقسم يرجع إلى من بعدهم وهي رواية
أشهب وابن وهب وابن نافع وابن زياد والمغيرة عن مالك ولم يخالفهم
إلا ابن القاسم لا فرق عنده بين المنقسم وغيره ومذهب أبي حنيفة أنه
للفقراء [illegible] ذلك فقد نقل في تعليل الصحيح المنصوص عن ابن سريج
تعليلان أحدهما أنه وقف عليهما وعلى الموجود منهما والثاني أن

الصرف الى من بعد الواقف اولى وقال القاضي ابو الطيب فيما اذا كان له
ثلاثة اولاد فقال وقفت هذا على اولادي ثم على اولاد اولادي فمات احد
الاولاد فحصته للاخرين من اصحابنا من قال ان اللفظ افاد ان حصته للباقين
تصرف الى الاخرين ومنهم من قال لم يستفد هذا باللفظ وانما استفيد
بالاشتراك لانه لا يمكن ان يجعل لاولاد اولاده لان الشرط الانقراض وما
احد وليس هناك اولى منهما فيصرف اليهما وهما التعليلان المنقولان عن شريح
والثاني ضعيف والاول هو الاقوى وهو الذي يظهر لي واختاره وشبهه
في الاولاد ظاهر لانهم جهة فهو وقف على تلك الجهة كثروا او قلوا ولهذا
لم يقل احد بانه ينتقل نصيب من مات منهم الى ولده في حياة اخيه وانما لنا
وجه ضعيف انه من منقطع الوسط ومحله على ضعفه اذا كان بصيغة
الجمع اما اذا قال وقفت على ولدي ثم ولد ولدي فلا اظن اطرد الحكم فيه
خلافا فان الولد يشمل كل من اتصف بالولدية واحدا كان او كثيرا
فالموقوف عليه مسمى الولد وهذا اذا لم تسم الاولاد ظاهر فان سماهم
كما لو قال زيد وعمرو وبكر وسيدهم ذكر الدعوى في فتاوى القاضي
حسين في الاولاد اذا لم يسمهم يقوى فيهم قصد الجهة ولهذا يدخل
فيهم من يحدث للواقف من الاولاد على الصحيح وان لم يصرح في الوقف
بقوله وعلى من يحدث منهم فان صرح فلا خلاف في دخوله ولا نقول انه
يقسم على الحادث والموجود من عند الوقف لصدق اسم الجمع جهة
واحدة وحقيقة الوقف عليهم الوقف على مسماهم كالوقف على الفقراء
الا ان هؤلاء يجب استيعابهم والفقراء لا يجب استيعابهم اذا
لم يمكن اما الوقف على زيد وعمرو وبكر فهو ابعد عن معنى الجهة فلذلك
فانه وقف على معينين ولذلك جرى فيه وجه ان نصيب الميت ينتقل
الى الفقراء ولكن لا وجه له والقائل فيه بالانقطاع اولى منه لانه
ليس في كلام الواقف ما يقتضي صرفه حينئذ ولعل هذا ماخذ الخلاف فيه

في

في قولهم انه يصرف نصيب الميت للمساكين مع ملاحظة ان المنقطع وانما
يقولون ان اصل الوقف صدقة لان الواقف يقول في اوله هذا ما تصدق
به فلان صدقة محرمة فبناه كله على الصدقة وهي للمساكين واما الواقف
يقدم مصارف يشترطها فيقدم ما شرطه فكلما تعذر منه صرف الى المساكين
لا بالانقطاع وان الوقف لم يشمله بل لانه موقوف عليه مؤخر عما
قدمه الواقف فكانه قال وقفت هذا للمساكين على ان يقدم منه
كيت وكيت واما السائح رحمه الله فجعل مصارف الوقف التي نص
عليها الواقف هي المقصودة لا غير فان وجدت لم يتعدها وان فقدت
كلها كان منقطعا والموقوف عليه كله معدوما وبقي اصل الوقف
وهو معنى الانقطاع فيصرف الى الاهم والوقف على اشخاص معينين
قد يراد به معنى شامل لهم وهو اخص اوصافهم فيصير بذلك كالجهة
ولك بعد هذا تنزيلان احدهما ان ينزع منهم قدرا مشتركا بينهم لا يكون
اعم منهم فيجعله مورد الوقف ويترك الوقف عليه ونقول هو وقف
على المسمى منهم واحدا كان او اكثر ان انفرد واحد اخذ وان وجدوا
كلهم اقتسموا الصورة المراجعة كما في الاولاد سوا وهذا هو احسن
التنزيلين واقربهما والثاني ان نقول انه وقف على كل منهم ولا يمتنع
ذلك في الوقف وان امتنع في البيع والهبة ونحوهما لان تلك العقود
مقصودها تمليك العين ولا يمكن ان يكون العين مملوكة لاثنين
على التمام والوقف مقصود حق والحقوق تثبت لجماعة على التمام
كما في حق الشفعة وحق الخيار وولاية النكاح ولفظ الوقف والحبس
يشعر بذلك لان معنى قولك وقفتها عليهما وحبستها عليهما انك جعلتها
موقوفة محبوسة لاجلهما حتى يدفع حاجة كل منهما من جميعها فهذا
والتنزيل الاول هما اللذان يوجههما ان عند موت احدهم يصرف

الى بقية اهل الوقف ولا ينتقل شي الى من بعدهم وليس الصرف لبقية اهل
الوقف بطريق الاستحقاق بموت احدهم بل لان حقهم كان ثابتا فيها وحصلت
المزاحمة فيه سوى ثبوته الى بعضه فبموت احدهم زالت مزاحمته وشركته
فينفرد الباقون به فيكون وقفا واحدا لا اوقافا متعدده ومتى جعله
لصنفين او ثلاثا ونحوه لزم ان يتعدد والقاضي الحسين رحمه الله
في تعليقته جري على الصحيح المنصوص وفي الفتاوي اقتصر على الوجه
الثاني انه يرجع الى البطن الثاني لانه وقف على كل واحد منهم ملته فيحتمل
ان الوقف على زيد وعمرو وبكر او على اولاده اذا سماهم كلا فقول القاضي
حسين انه وقف على كل واحد ملته ومقتضاه ان يكون اوقافا متعدده
وما ذكرناه وحكم من اخذ بقول ابن سريج والقاضي ابي الطيب ان اللفظ
افاده ومقتضاه انه وقف واحد هذا على المذهب واما على الوجه
الاخر بانه يصرف الى الفقرا فيحتمل ايضا ان يقال انه وقف واحد ~~هذا~~
~~على المذهب واما على الوجه الاخر بانه يصرف الى الفقرا فيحتمل ايضا~~
~~ان يقال انه وقف واحد~~ ولكن يعتبر التصرفه في بعضه ويحتمل انه يقال
انه وقفان كما اقتضاه كلام القاضي فالحاصل احتمال وجهين اصحهما
انه وقف واحد والثاني وقفان ومحلهما في زيد وعمرو وبكر او
في الاولاد المسمين وينبغي ان يكون الخلاف في الاولاد المسمين مرتبا
على زيد وعمرو وبكر واولى بالاتحاد لان جهة الولادة مقصوده داله
على اعتبار الجهة اكثر من زيد وعمرو وبكر اما الاولاد الذين لم يسموا
فهو وقف واحد بلا خلاف وهذا كله في الوقف الاصل وصدوره
على البطن الاول ومن المعلوم ان الواقف قد يقف على شخصين ثم من
بعدهما على شخص واحد ثم من بعده على شخصين فهل يقول ان الوقف
يكون متعددا ثم متحدا في الاول او متحدا ثم متعددا في الثاني يحتمل
انه

ان يقال به لان ذلك باعتبار ما جعله الواقف في جميع البطون فيرجع اليه
ولعبر بما قاله في كل بطن فيعمل بحسبه ويحتمل وهو الاظهر عندي ان يبنى على
شي سنذكره وهو ان الوقف على البطن الثاني هل هو معلق واحتمل التعليق
فيه لانه تابع للاول او منجز وانما التعليق للاستحقاق وفيه احتمالان ماخوذان
من كلام الاصحاب اصحهما الثاني وفي ظني ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني
صرح به فعلى الاحتمال الاول قد يكون الوقف متحدا ثم متعددا او
عكسه وعلى الثاني وهو الاصح لا يعتبر الا اصل الوقف فيحكم بما اقتضاه
من تعدد او اتحاد فان كان واحدا فالتعدد الذي حصل له حكم الشرط
في الوقف الواحد لا حكم عقد مستقل وان كان متعددا فيصيره الى واحد
لا مانع من جريان حكم التعدد عليه ويكون كما لو اتحد الواقف والموقوف عليه
وتعددت الصفقه فانه يتعدد الوقف ويثبت له حكم التعدد وان كان
المستحق واحدا ولم يفرق اصحابنا في البطنين بين ان يكون بينهما
مناسبه او لا وفي كلام بعض المالكيه تعليل يوجد منه التفرقه فانه
ترتيب الولد على والده يقتضي شبه الميراث وقد يحصل الترتيب بين
الشخص وولده وبينه وبين الاجنبي ففي الوقف على الاولاد ثم اولادهم
اشعار باعتبار الميراث على ما اقتضاه تعليل هذا المالكي فيناسب لو
قيل بانه اذا مات واحد من الاولاد ينتقل نصيبه الى ولده على اني لم اعلم
من قال بذلك وحينئذ ياتي مثله في الوقف على زيد وعمرو ثم اولادهما
ولا ياتي مثله في الوقف على الاولاد ثم الفقرا ولا في الوقف على زيد
وعمرو ثم الفقرا اذ لا شبه بالميراث اصلا فلا وجه للصرف الى الفقرا
الا انقطاع الوسط او الاخر فلو وقف على الاولاد ثم زيد او عمرو وبكر
ثم زيد فلا وجه للصرف الى زيد اصلا وعدنا الى اتمام كلامنا فنذكر
الحكم اذا قال بينهما وذلك اني رايت في كتاب الخصاف من الحنفية

لو قال ثلثي لزيد وعمرو واحدهما ميت فالثلث كله للحي ولو قال ثلثي بين زيد
وعمرو واحدهما ميت فللحي نصف الثلث قال وهذا في الوقف ولم ار اصحابنا
ذكروا في الوقف هذا وذكروه في الوصية اذا اوصى لاثنين احدهما
ميت قال الماوردي للحي النصف ولو اوصى بالثلث لوارثه واجنبي ولم تجز
لقته الورثة فالصحيح المنصوص للشافعي ان للاجنبي النصف والثاني الجميع
وهو قول ابي حنيفة فما قاله الخصاف في اللام في الوصية وما قاله
في بين لم ار اصحابنا ذكروه الا في الطلاق لو قال لاربع نسوة اوقعت
عليكن طلقة طلقت كل واحدة طلقة ولو قال اوقعت بينكن طلقة وقال
اردت بعضهن دون بعض يدين ولا يقبل ظاهرا في الاصح فالذي يقتضي
احتمال اللفظ له وذلك يشهد لما قاله الخصاف من الفرق بين اللام
وبين في الوصية وان احتمل ان يجري فيه خلاف كما في قبول قوله في
الظاهر في الطلاق هذا في الوصية اما في الوقف فالذي اراه في
الكلام انه لكل من الموقوف عليهم لما قدمته من ان الوقف حق يصح
نسبته لكل واحد على الكمال والوصية كالبيع والهبة مقصودها
الملك ولا يثبت لاثنين على الكمال والوصية كالبيع والهبة مقصودها
لا يمكن وان جاز لقيامهم في الوصية للوارث والاجنبي والوصية للحي
والميت ينبغي ان يزاحمهم في الوقف ويكون الوقف لاثنين كالوقف
على اثنين فيكون مجددا او وقفا واحدا على الصحيح تاما لكل منهما واذا
زاد فقال بينهما فعلى قول الخصاف ينبغي ان يكون كما لو قال نصفين فيكون
وقفين ولكن المختار عندي انه وقف واحد لتصور دلالة بين على
التنصيف واحتمالها فيتمسك بالاصل وهو انه وقف واحد وكانها
لم تذكر بل هي تاكيد هذا ما تيسر ذكره في هذه المسئلة وهي قاعدة براسها
دعانا الى ذكرها ان هذا الواقف وقف على اولاده الثلاثة المسمين

منهم

منهم بحمل البطن في انه وقف واحد عليهم او اوقاف ثلاثة وقد شرط ان من مات
منهم عن غير ولد فنصيبه لاخوته المذكورين بينهما بالسوية فعلى القول بجعله
متعددا كان ثلاثة فصار بالشرط المذكور لاثنين ولم يتعرض البطن الاول
بعد فان جعلناه من الاول وقفا واحدا وهو الاصح فهو كذلك وان جعلناه ثلاثة
فهل يصير اثنين او هو مستمر على حكم الثلاثة ويكون لاحدهما نصفه وقفه المختص
به ونصف الوقف الاخر ولا حاجة مثله فيه الاحتمالان اللذان قدمناهما
وملنا منهما الى الثاني لان الثاني شرط الواقف مبدا هذا شان هذه المسألة
وهي المقصود الاعظم الذي ينبغي ان يعلم الزمان ان شا الله وان كان فيها
سان المسئول عنه وهو امر يسير في جنب ذلك فما الاصح الذي اسا ولا الناس فاسم
كتبها في نصف نهار الاحد التاسع عشر من صفر سنة خمس وخمسين وسبعمائة

المسئلة السادسة وهي قاعدة ايضا في المفهوم هل يعمل به في
الاوقاف ام لا وقد علم كلام الاصوليين في المفهوم في اصول الفقه وعمل
الشافعي والاكثرين به وامتناع ابي حنيفة منه ومع كون الحنفية لا يعملون
به في الادلة الشرعية كنت اسمع في الديار المصرية انهم يعملون في كتب
الاوقاف وفي النصاص ولم ار من تعرض من اصحابنا ولا من غيرهم لذلك في كتاب
من كتب الفقه وكثيرا ما يقع في الفاظ الواقفين الفاظ لها مفهوم اما من
مفهوم الموافقة واما من مفهوم المخالفة فهل يعمل به ام لا والذي في
الذهن لا يعمل به لان الواقف ونحوه من بائع ومشتر ونحوهما انما تعتبر في
تصرفاتهم الفاظهم وما دل عليه وضعا لان الله نصبها اسبابا وعلامات
على اثبات احكام شرعية هو سبحانه وتعالى مثبتها ومنشيها وليس للعباد
منها شيء حتى لو علم مراد الواقف بدون ما جعله الشارع سببا لم
يلتفت اليه وكان القياس ليس حجة في كلام الناس وهو حجة في كلام الشارع
لدلالته على المراد كذلك المفهوم لا يكون حجة في كلام الناس في اثبات

حكم مسألة لم يصلح أن يكون بمجرده في تخصيص عام أو تقييد مطلق أو
بيان مجمل ويكون العمل في الحقيقة بذلك اللفظ العام الذي علم تخصيصه
بالمفهوم فهو في الحقيقة ليس عملاً بالمفهوم لأنه ثابت حتى لم يثبت بل عمل
بالمنطوق فيما سواه ولذلك يقيد المطلق ويبين المجمل إلا أن يعارضه
منطوق فيقدم المنطوق على المفهوم كما يعمل في الأدلة ولا فرق بينهما
إلا أن الأدلة الشرعية صادرة عن معصوم لا يجوز عليه التناقض والواقف
غير المعصوم يجوز التناقض عليه وأيضاً فكلام الشارع أكثر في الأوامر
والنواهي وأكثر ما يقع المفهوم المحتاج إليه في ذلك وأما التصرفات
كالبيع والوقف ونحوهما فقل ما يقع فيها ذلك ولو وقع لم يعتبر ألا ترى
أنه لو وقف على أولاده الأغنياء لا يمكننا أن نقول يستحق الفقراء
بطريق الأولى لأنه قد يكون له قصد بتخصيص الأغنياء ولفظه الذي
أناط الشارع به الحكم لم يدل على غيره ودلالة المفهوم ليست وضعية
وإنما هي عقلية أو مركبة من الوضع والعقل أو عرف الاستعمال
أعني ما يفهم عند إطلاق المستعمل لذلك الكلام ولو وقف على الفقراء
لا يقول أن الأغنياء خارجون بالمفهوم بل عدم استحقاقهم بالأصل
فالمفهوم إما غير محتاج إليه وإما غير معمول به ولا يكاد يوجد
مفهوم يحتاج إليه في الأوقاف وقد حضرني مسائل يبحث فيها
بقرب منها إذا وقف على شخصين ثم على المساكين على أن من مات منهما
عن غير وارث كان نصيبه لصاحبه فمات أحدهما عن وارث هل
نقول إنه لصاحبه ويكون هذا المفهوم ملغى أو نقول لا يكون لصاحبه
عملاً بهذا المفهوم وإذا قلنا لا يكون لصاحبه هل يكون منقطع
الوسط أو يكون لوارثه أو للمساكين لم أقف لأصحابنا في ذلك
على كلام ورأيت في كتاب الخصاف من الحنفية أنه للمساكين بناء على

أصلهم

أصلهم أن ما بطل من الوقف يكون للمساكين وعندهم المفهوم ليس بحجة
وعندهم إذا مات أحد الشخصين الموقوف عليهما ثم على المساكين ينتقل
للمساكين وإنما ينتقل إلى صاحبه بالشرط إذا مات عن غير وارث وهذا
مات عن وارث فيتأتى فيها قولهم جار على أصلهم وأما نحن فيحتمل أن يقال
لا نظر إلى المفهوم أصلاً ويصرف إلى صاحبه كما لو لم يقل ذلك وهذا بعيد
ويحتمل أن يقال وهو الأظهر لا يكون لصاحبه لأنه مفهوم الكلام
ونحن قد قررنا أن الوقف على شخصين كالعام والعام يخص بالمفهوم
لا سيما وهذا العام ضعيف فأوردناه إلا الثنيا والتي بذلك بعض
تخصيصه بمثل هذا المفهوم ولم أستحضر صورة يحتاج إلى المفهوم في
الوقف غيرها واحتجنا إليه في الجواب عن السؤال لأن فيه من مات
عن غير ولد فنصيبه لإخوته وقد مات شخص عن غير ولد فنصيبه
لإخوته بالمنطوق ثم مات أخ عن ولد فمفهوم ذلك أنه لا يكون لمن ورث
إذا صح لي ما قلته من تخصيص العموم بالمفهوم في مثل ذلك وأما كون
نصيب الأخ يكون لأولاد الأخ ولا دلالة للمفهوم على ذلك
لأن غاية المفهوم أنه إنما ثبت به نفي المنطوق ونفي كونه
لإخوته أن لا يكون لإخوته أما أنه يكون لولده فلا ومنها قال
أصحابنا إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد
أولادي فعلى الفقراء صرف إلى الأولاد فإذا انقرضوا وبقي أولاد
الأولاد فوجهان أحدهما وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيحه
يكون منقطع الوسط والثاني أنه يصرف إلى أولاد الأولاد
واختاره ابن أبي عصرون وليس لأجل المفهوم لأن المفهوم إنما يدل
على أنه لا يكون للفقراء وهو من مفهوم الشرط وإنما الصرف إلى أولاد
الأولاد على أحد الوجهين لأن قرينة ذكرهم وتوقيف الصرف

الى الفقراء على القرابة ابتهم دليل على انه اراد بقوله اولادي وانهم داخلون
فيهم ويجوز اطلاق الاولاد وارادة الاولاد واولادهم بل بعضهم يقول ان ذلك
حقيقة وليس هذا من المفهوم في شيء ولا يلزم ايضا جريانه فيما لو قال وقفت على
اولادي فاذا انقرض اولادي والفرض يزيد الاخير فعلى الفقراء اللذي يتجه
ها هنا القطع بكونه منقطع الوسط لان زيدا لا يدخل في اسم الاولاد لو كان
فلم يبق الا كونه معلقا عليه وهو لا يصلح ان يكون سببا للاستحقاق ومنها
ما قدمناه عن القاضي ابي الطيب في الوقف على اولاده ثم اولاد اولاده
دار الشرط انقراض الاولاد فلا يمكن الصرف الى اولادهم فيصرف الى من بقي
من الاولاد لانهم اولى من غيرهم وهذا ايضا ليس من المفهوم في شيء لان
غاية المفهوم عدم الصرف الى اولاد الاولاد وذلك مستغنى عنه لان الاصل
عدم استحقاق حتى ينقرض من قبلهم فلم نجد مثالا مما يقرب ان يتمسك به للعمل بالمفهوم
الا المثال الواقع في كلام الخصاف وهو في هذا الاستفتاء الذي سئلت عنه
وقول الواقف من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد نصيبه
وقفا على اخوته المذكورين فيها بالسوية فان مفهومه ان من مات عن ولد او
ولد ولد وان سفل لا يكون نصيبه لاخوته ولا لاخر مات عن ولد فلا يكون
نصيبه لاخيه مذكورين وعضد هذا المفهوم قول هذا الواقف ايضا
ان مات احد من الموقوف عليهم وليس له الاساتين او بنت بن وان سفلت
وله اخوة فاولاد الاولاد وان سفلوا احق من الاخوة فاذا كان اولاد
الاولاد احق من الاخوة فاولاد الصلب بطريق الاولى فهذا عاضد للمفهوم
في تقديم الاولاد على الاخوة واستحقاق اولاد الاخ نصيب والدهم
بعد عمهم وان كان لو اطلق ولم يوجد منه هذا المفهوم لقدمنا اخاه

وما ذاك الا لان ذلك العموم ضعيف اعنى انا حيث لا معارض له مع احتمال
لفظ الواقف له فان الوقف على تخصيص ولا تقصد به ما قرره من جعلها جهة
وقد تقصد به التوزيع فيهما فحملناه على الاول عند الاطلاق فلما جا ما يدل على ارادة
من مفهوم وعاضد له نعني التوزيع وجب علينا الصرف لاولاد الاخ
نصيب والدهم وهو نصف الوقف من ذلك ما كان لو الدهم بالمزاحمة مع اخويه
ثلث الوقف وما رجع اليه من حصة لعدم المزاحمة ان كان وقفا واحدا
من اوله وهو الصحيح سدس الوقف فصار النصف له بطريق المزاحمة ايضا
ثلثه ومن اخيه مذكورين على الصحيح وعلى مقابل الصحيح يكون الثلث له لا بطريق
المزاحمة بل وقفا مستقلا على انه ثلاث اوقاف وهو احتمال مرجوح ويرجع
اليه بالشرط لذلك السدس من حصة عمه وفاته عن غير ولد فصار على هذا
الاحتمال النصف وقفين ايضا في يده لانهما وقفان في الاصل وصار بالشرط
في حق كل من الاخوين لذلك ولذلك قدمنا تلك القاعدة ليبنى عليها
هذا التفريع ويتبين المسئلتين فرع حكم البطن الاول من هذا الوقف
المسئول عنه وحكم ما يستحقه مذكورين واولاد الاخ منه ومذكورين من البطن
الاول واولاد الاخ من البطن الثاني ولكنهم حلوا محل ابيهم على الراجح
عندنا وفيه احتمال ضعيف وقد يجيء هذه المسئلة ايضا عن قوم الا حد

بلغ المذكور والله اعلم المسئلة الثالثة في دلالة ثم في ترتيب
بطن على بطن كما اذا قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي اجمع اصحابنا
على ان من وقف على اولاده ثم اولاد اولاده لا يستحق لاحد من اولاد
الاولاد شيء حتى ينقرض جميع الاولاد وكذلك الحنفية والحنابلة وبعض
المالكية وقل من ذكرها منهم ولم اعرف عن احدهم ولا من غيرهم
خلافه وان كان ابو عاصم العبادي من فقهاء اصحابنا نقص كلامه ان
ثم ليست للترتيب ولذلك نقل عن الفرا والاخفش وقطرب انها كالواو

وعندي أن النقل عنه لعله يكون وقع فيه اشتباه وقد نقل عن قطرب أن الواو
تقتضي الترتيب كثم والمنقول الثابت عن النحاة والفقهاء في الواو وثم لا يخفى ولا يبعد
أن يكون وقع فيها اشتباه وخروج عن وضع اللسان ومدارس اللسان العربي
قطع بأن ثم للترتيب والواو محتملة له ومما يدل على اتفاق العصر الأول أن ثم
للترتيب مسايلة ابن عباس لما سئل عن قوله تعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان
مع قوله والأرض بعد ذلك دحاها وجمع بينهما أحسن جمع وقال لا تناقض عليك
القرآن فلم ينقل أحد منهم أنها ليست للترتيب وكذلك الفقهاء لا نعرف بينهم خلافا
إلا ما قاله أبو عاصم في مسألة خاصة ليس مطردا ولا محررا فقولهم في
الأولاد إما مجمعا عليه من رأس وإما متفرعا على الترتيب لأنه إنما هو كلام
في معنى ترتيبها ولا شك أن الترتيب قد يكون بين أشياء فقط ترتيب واحد على
واحد ولا إشكال فيه كقولك قام زيد ثم عمرو ووقفت على زيد ثم عمرو
وقد يترتب جماعة على جماعة والترتيب قد يكون بالزمان وقد يكون بغيره
فالترتيب في غير الزمان كقولك خير القرون الصحابة ثم التابعون فهذا لا إسناد
فيه وهو من عطف المفردات والثاني متأخر عن الأول في الرتبة وأما
الترتيب الزماني في مثل قولك جاء زيد ثم عمرو ووقفت على زيد ثم عمرو فلا
يعقل بين الأشخاص بمجرده عن الزمان فلا بد من تأخر زمان الثاني عن زمان
الأول وقد اختلف النحاة في تقدير العامل وهو وإن لم يقدر صناعة
فهو مقدر معنى فقولك جاء زيد وعمرو ثم بكر وخالد معناه ثم جاء بكر
وخالد والفعل دال على الزمان فالزمان الذي هو ظرف لمجيء بكر
وخالد متأخر عن زمان مجيء زيد وعمرو وهذا عام في ترتيب الفرد على
الفرد وترتيب الجملة على الجملة الأخرى إلى قوله ثم عبس وبسر ثم أدبر

واستكبر منه لا يفهم عربي منه إلا أن أدبر واستكبر بعد عبس وبسر
فلذلك جاء زيد وقعد ثم أكل وشرب كذلك ولو لم يقدر الفعل فالجملة ليست عبارة
عن أجزاء جزء بل جملة الأجزاء فتأخرها عن الأولى يدل على أنه ثم يقتضي تأخر أجزائها
عن جميع أجزاء الأولى فهذان وجهان يقتضيان أن قوله وقفت على
أولادي ثم أولاد أولادي يقتضي أن لا ينتقل إلى أحد من أولاد الأولاد شيء إلا
بعد انقراض جميع الأولاد ولم أر أحدا من العلماء قال خلافه ورأيت في البيان
والتحصيل لابن رشد من المالكية إذا ما كان عطف جمع على جمع عرف ثم
كقوله أولادهم ثم أولادهم يحتمل أن يريد من بعد انقراض جميعهم وأن يريد
على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم لاحتمال اللفظ الوجهين
جميعا احتمالا واحدا فجاز أن يعبر به كل واحد من الوجهين وادعى أن ذلك
بين من قول الله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم قال لأنه قد علم أنه أراد بقوله عز وجل فأحياكم ثم يميتكم
أنه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحيي جميعهم وأنه تعالى
أراد ثم يحييكم أنه لا يحيي أحدا منهم حتى يميت جميعهم والصيغة في اللفظين
واحدة فلولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صح أن يريد بالواحدة
غير مراده بالأخرى قال وهذا أبين من أن يخفى قلت قوله احتمالا
واحدا ممنوع بل حقيقته وظاهره ما قدمناه من أنه لا ينتقل لأحد
من الثاني شيء حتى ينقرض جميع الأول وإن أريد خلاف ذلك بقرينة
كان مجازا وقوله جميعهم ليس فيه زيادة غير التأكيد وكلامه في الآية
الكريمة بناه على أن المخاطب بها كل من وجد ويوجد ولم يسلم له إنما
المخاطب بها الموجودون حين نزولها عاتبهم تعالى بقوله كيف

تكفرون بالله الاية فهي خطاب مواجهة وخطاب المواجهة لا يعم من سوى
الموجودين الا بدليل ولا دليل على ارادة غيرهم منه وان كان من صدر
منه اللغز بهذه المتانة وصالح لان يخاطب به جا خوطب به هاولاي واذا
كانت خطابا للموجودين خاصة فكلهم كانوا امواتا فاحياهم الله وكلهم
الان احياء يميتهم الله ثم يحييهم فعلى جات لفظه ثم على بابها في موقعها بلا
اشكال ولا ضرورة الى الحمل على ما قاله ابن رشد ثم الاستدلال به على مسالة
لا يوافقه عليها احد ثم دعوى ادراك ذلك من الاية الكريمة وقوله انه
اراد بقوله عز وجل فاحياكم ثم يميتكم انه امات كل واحد منهم بعد ان احياه
ما ادرى ما حمله على ان عبر بالماضي وهو امات عن المضارع المذكور في
القران وهو يميتكم ولا عبارته حسنة ولا فهمه جيد وقوله فلا ان يحمل على نفسه صحيح
بالمعنى الذي اردناه لا بالمعنى الذي اراد وقوله فلولا ان كل واحدة محتملة للوجهين
لما صح ان يريد بالواحدة غير مراده بالاخرى فلما لم يرد بالواحدة غير مراده
بالاخرى لما شاء ولو كان كذلك لما لزم ان يكون الوجهان على السوا بل يكفي
ان يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا ولو لزم ان يكون الاحتمالان على السوا
لما تقول عند عدم القرينة اذا كان الاحتمالان على السوا واستحقاق البطن
الاول محقق فيستصحب حتى يقوم دليل قوي على استحقاق البطن الثاني
ولا ينتقل اليهم بالشك وعلى هذا يحمل كلام ابن رشد فلم ينقل هو ولا غيره بانه
ينتقل بمجرد ذلك الى اولاد الاولاد وانما يقول بالاحتمال وفي تلك
المسالة التي يتكلم فيها يدعي انه عضد قريب المسالة التي تكلم عليها في مذهبه
مسالة الاعيان وهي مسالة عظيمة عندهم ذكرها ائمة المالكية بوا و
النشر وذكرها ابن رشد ايضا وصورتها على ما في المدونة رجل حبس على

ولده

ولده في مرضه وولد ولده والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وامه وولده
وولد ولده قال يقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ~~الولد~~ وعلى عدد ولد الولد فما
اصاب ولد الاعيان دخلت معهم الام والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله
حتى اذا ما انقرض ولد الاعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد وصوروها
فيما اذا كانت الاولاد ثلاثة واولادهم ثلاثة قسمت على ستة فالثلاثة التي لولد الولد
سالمة لهم والثلاثة التي لولد الاعيان ياخذ الام والزوجة احدهما من كل
واحد السدس والثمن لانهم وارثون ولا وصية لوارث والوقف في المرض
وصية وقسموها على الفين ومائة وستين كل سدس ثلاث مائة وستون
ياخذ الام سدسه والزوجة ثمنه فيجتمع للام مائة وثمانون وللزوجة مائة
وخمسة وثلاثون ثم قد يموت بعد ذلك واحد من الاولاد او من اولاد الاولاد
وقد يحدث ولد خامس من اولاد الاولاد فيصير القسمة على سبعة او ثمانية
ولهم فيها حساب طويل وعمل كثير وخلاف هل ينقض القسمة او لا ينقض
وفي الجواهر لابن شاس وغيرها من كتب المالكية اذا مات واحد من اولاد
الاعيان يكون سهمه لورثته من كانوا يعني من اولاده الذين هم البطن
الثاني من الوقف وعندهم محجورا عليهم فيه حتى ينقرض ولد الاعيان
فيخلص وقفا لاولادهم لانهم ليسوا ورثة وكذلك اذا ماتت الام والزوجة
في حياة ولد الاعيان انتقل نصيبهما الى ورثتهما يكون بايديهم محجورا عليهم
فيه حتى ينقرض ولد الاعيان فيصير وقفا على اولاد الاولاد وذكر
صاحب البيان والتحصيل من المالكية ايضا المسالة لصعوبة الترتيب ولا
عرض لما ذكرها الا انه قد يعلو احد كلام مالك فيها فانه امام فلا بد
من ذكرها قال مصنف البيان والتحصيل وهو القاضي ابو الوليد محمد بن
رشد الجد الكبير **مسله** قال مالك رضي الله عنه

من اوصى بوصيه لبعض ورثته دون بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم قسم على ساير الورثه
والزوجه والام ومن لم يوصي له بشي يدخلون معهم فياخذون بقدر ما نصيبهم من الميراث
فاذا هلك رجل من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الام
والزوجة والاخت من ذلك وبقي في غيره في حظوظ اعيان الولد حتى ينقرض
اخوتهم فاذا انقرض اعيان الولد الذين اوصى لهم سقط نصيب الزوجة والام
فاذا اهلكت الزوجة والام دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد فاذا
هلك الولد ورثه ولده وانقطع ميراث الام والزوجه وميراث من ورثهم
ان كانوا قد هلكوا قال ابو العاصي بن رشد المعنى في هذه المسلة انه اوصى لبعض
ورثته دون بعض بحبس يجري عليهم عليه بدليل قوله ثم جعلها من بعدهم
لغيرهم اذ لو اوصى لبعض ورثته دون بعض بوصيه مطلقه لم يصح ان يكون لغيرهم
من بعدهم ولوجب ان لم يجز ذلك ساير الورثه ان يبطل ويرجع ميراثا
بين جميعهم ولم يكن في ذلك كلام ولا اشكال ويتنزل المسله على المعنى الذي اراد
وذكره ان يكون الموصي قد ترك من الورثه اربعة من البنين وابنه واما
وزوجه واوصى ان يحبس على الذكران من اولاده ثم على اولادهم من بعدهم
حساله غله يكون موقوفا عليهم فلم يجز ذلك ساير الورثه الذين لم يوص
لهم وهم الزوجة والام والاخت انهم يدخلون مع الموصى لهم في غلة
الحبس يقتسمونها بينهم على سبيل الميراث وذلك الذي اراد بقوله قسم
على ساير الورثه الزوجة والام ومن لم يوص له بشي فيدخلون معهم
فياخذون قدر ما نصيبهم من الميراث وقوله بعد ذلك فاذا هلك رجل
من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الام والاخت
والزوجة من ذلك يريد صار نصيبه كاملا لولده دون ان ياخذ منه الاخت
والام والزوجه شيا وهو الربع لان المحبس عليهم اربعه فاذا توفي احدهم

صار

صار الربع كاملا لولده لانهم غير ورثه ولا يدخل عليهم فيه الزوجة ولا الام ولا
الاخت وقوله وبقي في غيره من حظوظ اعيان الولد حتى ينقرضوا يريد ان الثلثة
الثلاثة الارباع يدخل فيها مع الاخوة الثلاثة الباقين لانهم ورثه الزوجة
والام والاخت ويكون ذلك بينهم على فرايض الله تعالى وقوله حتى ينقرض اخوتهم
يريد انه يعمل في موت من مات منهم بعد الاول ما عمل في موت الاول من ان
يكون الربع الثاني لولده لانهم غير ورثه ولا يدخل عليهم فيه الزوجة ولا الام
ولا الاخت وكذلك اذا مات الثالث وكذلك اذا مات الرابع وهو اخرهم
يصير الربع الرابع لولده كاملا لانهم غير ورثه ويسقط نصيب الزوجة
والام يريد والاخت لا يكون لهم شي وقوله فان هلكت الزوجة والام
صح يريد او الاخت دخل من يرثهما مكانهما في الميراث مع الولد يريد معهم كلهم في جميع
الغله او من بقي منهم في حظه منها وهو الربع لانهم اربعه على التنزيل الذي
نزلنا عليه المسله فاذا انقرضوا كلهم رجع الحبس الى اولادهم لانهم غير ورثه
ولم يكن لمن لم يوص له من الورثه في ذلك حجه ولا كلام لان الحبس قد صار الى غير
ورثه فهذا بيان هذه المسلة وفيها معنى ينبغي ان يوقف عليه وهو قوله
فيها فان هلك رجل من الورثه الذين اوصى لهم صار نصيبه لولده وهو قد
حبس عليهم ثم على اولادهم من بعدهم اذ لا يقتضي قوله ثم على اولادهم من
بعدهم ان لا يدخل ولد من مات منهم في الحبس حتى يتوفوا كلهم لان قوله ثم على
اولادهم من بعدهم يحتمل ان يريد ثم على اعقابهم من بعد انقراض جميعهم
وان يريد ثم على اعقاب من انقرض منهم الى ان ينقرض جميعهم لاحتمال
اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا ولذلك لما كان صيغته من الالفاظ
عطف جمع على جمع عرف ثم يجوز ان يعبر به عن كل واحد من الوجهين

وذلك بين من قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم لانه
قد علم انه اراد بقوله عز وجل فاحياكم ثم يميتكم انه اماتة كل واحد منهم بعد ان
احياه قبل ان يحيى جميعهم وانه اراد تعالى ثم يحييكم انه لا يحيى منهم احدا حتى يميت
جميعهم والصيغة في اللفظين واحدة فلولا ان كل واحد منهما يحتمله للوجهين
لما صح ان يريد بالواحد غير مراده بالاخرى وهذا ابين من ان يخفى فاذا
كان قوله ثم على اولادهم يحتمل للوجهين وجب ان يكون حظ من مات منهم
لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك الرجل عنه فولده احق به من اخوته فترجح
بذلك احد الاحتمالين في اللفظ لان الاظهر من قصد المحبس وارادته ان يكون
ذلك منهم على سبيل الميراث فقال ثم على اعقابهم ان لا يدخل الولد مع والده في
الحبس حتى يموت والده وجميع اعمامه المحبس عليهم لما قال ثم على اولادهم من بعد
انقراض جميعهم فلا اختلاف اعلمه في هذه المسألة قط وقد وقع لابن الماجشون
في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل للتاويل وقد ذهب بعض
فقهاء اهل زماننا الى ان الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده
وجميع اعمامه وقال ان لفظة ثم تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف
ولا يصح ان يختلف في اذا قال ثم على اولادهم انه لا يدخل احد من الاولاد
في الحبس الا بعد انقراض جميع الاباء وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في
الواضحة ولا تعلق فيه لاحتماله التاويل فقوله خطا صراح لما بيناه وانما
يختلف في المذهب اذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم
الى سوى اولادهم من وجه اخر يجعل مرجع الحبس اليه بعدهم على ثلاثة اقوال
تقوم من المدونة فيمن حبس حائطا على قوم باعيانهم فمات بعضهم وفي الحائط
ثمر لم يؤبر احدها ان حظ الميت منهم يرجع الى الوجه الذي جعل مرجع
الحبس اليه بعده ودل على قياس قوله في المدونة ان حظ الميت منهم

يرجع

وقف لله تعالى

يرجع الى المحبس والقول الثاني ان حظ الميت يرجع الى بقيتهم والقول الثالث
ان كان الحبس مما يقسم غلته كالثمرة او الخراج رجع حظ الميت منهم الى الوجه الذي
جعل مرجع الحبس اليه بعدهم وان كان مما لا تقسم غلته عليهم كالعبد يخدمونه
والدار يسكنونها والحائط يكون عليه رجع نصيب الميت منهم الى بقيتهم وذلك
على قياس ما روى الرواة عن مالك واختاره ابن القاسم من التفرقة بين
الوجهين وقد حكى عبد الوهاب في المعونة ان الاختلاف في هذه المسألة انما
هو فيما تقسم كالغلة والثمرة وانه لا اختلاف فيما لا تقسم كالعبد يخدم والدار
تسكن وليس ذلك بصحيح على ما بيناه انتهى كلام ابن رشد قال علي السلي عفا الله
لنا ولوالديه قول مالك رضي الله عنه من اوصى بوصية لبعض ورثته دون من يتلقاها
انها وقف فيحتمل ان يكون وصية على حقيقتها قول ابن رشد بدليل قوله ثم جعلها من
بعدهم لغيرهم فلما قد جعلها من بعدهم لغيرهم ~~فلما قد جعلها من بعدهم لغيرهم~~ على
حكم الوصية بان يكون للاول على حكم العمرى والثاني على حكم الملك ومذهب
مالك في العمرى انها تمليك المنافع ولو ان رجلا اوصى بمنافع داره لرجل مدة حياة
رجل ثم بعده يكون ملكا لعمرو او يكون منافعها لعمرو لم لا يصح بل اقول على
مذهبنا يصح ذلك اذا صرح بالمنافع الاول وبالملك في الثاني لانها وصية
معلقة بشرط بعد الموت وانما احتجت الى مذهب مالك فيما اذا اطلقوا فانه
يقتضي الملك والملك عندنا لا يصح موقتا ولا العمرى فلذلك جعلها عمرى على
مذهب مالك لاحتمالها قول ابن رشد لو اوصى لبعض ورثته دون بعض
بوصية ملك لم يصح ان يكون لغيرهم من بعدهم ولوجب ان لم يجز ذلك سائر
الورثة ان يبطل ويرجع ميراثا هو صحيح اذا اراد الملك الحقيقي لما قدمته
واما اذا اراد العمرى او احتمل وامكن الحمل عليه فهو اولى من الابطال
قول ابن رشد وبين المسألة على المعنى الذي اراده الى قوله ثم على اولادهم
قلنا مالك انما قال ثم جعلها لغيرهم ولم يخص اولادهم فقد يجعلها لاجنبي

غير وارث فلا يختلف الحكم وسياتي في كلام ابن رشد الترجيح لاحد الاحتمالين لقرينة
الارث وهذه القرينة منتفية في الاخير الذي يحمله كلام مالك رضي الله عنه قوله
مالك رضي الله عنه فاذا هلك رجل من الولد الذين اوصي لهم صار نصيبه يحتمل ان يكون
بحكم الوصية ويحتمل ان يكون بحكم الارث وقول ابن رشد يريد وصار نصيبه
كاملا ليس في كلام مالك ما يدل على كونه كاملا فيحتمل ان يريد نصيبه كاملا كما قال
ويحتمل ان يريد النصيب الذي كان يصل اليه في حياته قول مالك وخرج نصيب
الام والزوجة والاخت من ذلك يحتمل ان يكون مراده سقط ويحتمل ان يريد
خرج من التعلق بما في يد ولد الولد وصار متعلقا بغيره وهذا موضع مشكل
وفصل القول فيه صعب لا ضرورة بنا اليه لانه ليس من غرضنا قول ابن رشد
وهو الوجه مبني على جهة ان مالكا اراده وفيه نظر وقول مالك وابن رشد
الاخير يريد ان البنت لانها اخت البنين ودخولها ودخول الزوجة والام
مع البنين صحيح لانهم وارثون ولم يحصل الاجازة فيقتسمونه على حكم الميراث
وقول مالك رضي الله عنه واذا هلك الولد ورثه ولده يصرح بالارث وهو
موافق لما قدمناه عن اخواتهم وغيرها لا سيما وقول مالك هذا في الولد
الاخير الذي بموته يخلص الجميع لولد الولد فلو قلنا انه وقف لخالف ذلك
كلام مالك وما عندي في هذا الان نعرض المسالة في الملك الذي يورث
او اما علم بالملك والارث في حياة الاولاد وفي الانتقال الى اولادهم
ولا زال حكم الارث منسحبا عليه حتى يموت الولد الاخير فينتقل الينا
انتقالا ثم يتلقونه فيصير وقفا فيكون الملك ثبت اولا والوقف اخرا وبهذا
يزول ما حاوله ابن رشد من اثبات هذا الحكم في الوقف المستقر
اولا واخرا ولا شبهة للارث فيه ولا محله وانما هو ترتيب على مدلول
اللفظ قول ابن رشد فهذا بيان المسالة فلما قد علم ما فيه قوله وفيها معنى
يبعد ان يوقف عليه هو الذي خشينا ان يتعلق به احد من كلام
مالك

مالك رضي الله عنه وقد ظهر ما ترى عما فيه ولقد انكرنا هذا ان يشرع من قول
مالك ان يوقف وقفا على اولاده ثم اولاد اولاده ومات واحد منهم فينتقل
نصيبه الى اولاده قبل انقراض البطن الاول وهذا لم يقله مالك ولا احد من
العلماء غيره ولا قاله ابن رشد صريحا وانما قال انه يحتمله واحد من كلام مالك
احتماله ونحن نازعه في احد احتماليه من كلام مالك هذا وان سلم احتماله
من غير ذلك احتمالا مرجوحا والاحتمال المرجوح لم يقل احد انه يعمل به
الا ان دل عليه دليل وبقية كلام ابن رشد في هذا الفصل والاية الكريمة
قد تكلمنا عليه وبينا ان الصواب فيها خلاف ما قال ابن رشد وقوله وهذا
ابين من ان يخفى بحسب ما في ذهنه ونحن نقول رده ابين من ان يخفى وقول
ابن رشد فاذا كان قوله ثم على اولادهم يحتمل الوجهين وجب ان يكون حظ
من مات لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك الرجل عنه فولده احق به من
اخوته هذا اوان السقاق والفراق وقام الحرب على ساق فان كلا من
وقفنا على كلامه من الفقهاء على خلاف هذا ولولا خوف المجازفة لنسبت ادعي
الاتفاق [illegible] ابن رشد ونقول لعل كلامه في تلك المسالة
خاصة والا رجح الخفا واقتضى كلامه طرده في وقف على الاولاد ثم على اولادهم
بل في الوقف على زيد وعمرو ثم اولادهما لقرينة الولدية ولعمري انه يحتمل وانها
قرينة لكن ما كل قرينة يعمل بها حتى يشهد لها شاهد بالاعتبار لا سيما
وكل من رأينا كلامه من الفقهاء يصرح بخلافه ومع ذلك كله لا يطرد في الوقف
على زيد وعمرو ثم بكر وخالد لانه مجرد احتمال بلا قرينة فلا نقوله ابن رشد
في كل جمع رتب على جمع حتى يحصل مثل هذه القرينة ولو كانت قرينة الولدية
مقتضية الالحاق بالارث لوجب اذا وقف على اولاده واطلق ان يجعل
للذكر مثل حظ الانثيين كما هو في الارث وليس كذلك بل عند الاطلاق

انما يحمل على التسوية وقول ابن رشد لو اراد لقال جميعهم نقول لفظة جميعهم
انما يريد التأكيد وليست بأسس معنى جديد فاذا لم يذكر جميعهم انه لا
يستقل ينبغي ان يسلم عند حذفها وقوله ولا اختلاف اعلمه في هذه المسألة
الظاهر انه ليس مراده مسألة مالك بل الوقف على الاولاد ثم اولاد الاولاد
مطلقا وحينئذ نقول له عفا الله عنك هذا المنقول في المذاهب خلاف
ما قلت ولم نعلم فيه خلافا وقوله قط قلنا كلام النحاة ان قط انما تكون في
الماضي ولا يصح كلامه الا ان يأول بأنه لا نعلم في معنى لم نعلم وما ذكره عن ابن
الماجشون في الواضحة هو المعلوم من عادته وكذا ما ذكره عن بعض فقهاء
اهل زمانهم وقول ابن رشد انه خطأ صراح ليس بصحيح ولا ما نزل بها بل مثله
وقوله ذلك الفقيه ان لفظة ثم تقتضي التعقيب كانه يريد الترتيب فان
التعقيب انما هو للفاء لا لثم وقوله دون خلاف قد اوردنا ما فيه ثم مسألة
مالك اذا ثبت انه وقف على بنيه اربعة معينين وقد قلنا ان الاولاد
اذا سموا فانهم خلاف زيد وعمرو فليست كمسألتنا وهي الوقف على
الاولاد الذين هم جهة محضة وقد ذكر ابن رشد المشار اليه رحمه الله
في كتابه المذكور في رجل تصدق على بناته واذا انقرضن بناته فلذكور ولده
يسلم ذلك لهن كلهن فاذا هلكن كلهن وله ولد ذكور فمات ولد ولده يدخل
دخلوا فيها وان لم يكن في عين مسألتنا لانه اعتبر في السؤال في انقراض
البنات جميعهن والبنات جهة كالاولاد والسؤال من يدي مالك وان
كان انقراض كلهن لا يعتبر لم لا انكره وقد قال ابن عبد البر وهو
من المالكية في كتابه الكافي واذا اوقف الرجل في حبسه على ولده ثم ولد
ولده لم يدخل احد من ولد الولد مع الولد الاعلى حتى ينقرضوا
وهذا النص في المسألة فاذا كان ابن عبد البر هو الذي عناه ابن رشد

نقوله

نقوله بعض فقهاء اهل زماننا فلا يضره ذلك وينبغي قبوله وقول ابن الماجشون
وعدم خلاف غيرهما مع قول اهل المذاهب الثلاثة ولنكتف من كلام المالكية
بهذا القدر في ليلة الاثنين العشرين من صفر سنة خمس وخمسين وسبع مائة
وحضرت الى فتوى كان ابن تيمية الحنبلي فيمن وقف على اولاده ثم اولاد اولاده
على ان من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن في درجته فمات واحد
عن ولد فافتى ان نصيبه لولده وذكر ان في مذهبه في ذلك وجهين وان في مذهب
الشافعي وجها مخرجا وقد غلط على مذهبه ومذهب الشافعي واظن الحامل له
على غلطه على مذهب الشافعي صدر كلام الرافعي عن ابي الفرج السرخسي فانه
يوهم التسوية بين مسألة زيد وعمرو ثم الفقراء ومسألة الاولاد ثم اولادهم
واخر كلام الرافعي يبين مراده فالغلط من عدم تأمله واظن الحامل له
على غلطه على مذهبه قول ابن حمدان الحنبلي في الرعاية في ما اذا وقف على
ابنيه ثم على اولادهما ثم الفقراء فمات احدهما هل سهمه لاخيه او لولده فان
يحتمل وجهين فقوله يحتمل يدل على انه ليس بمنقول عنده وليس في مسألتنا
فان ابنيه بالنسبة تسمية زيد او عمرو الا ان المثنى يبعد جعله جهة فيحتمل
الوجهين بخلاف الاولاد لان الجمع المعرف يستعمل جهة كالفقراء
لانه لو حلف لا يتزوج النسا حمل على الجنس بخلاف لا يتزوج امراتين واطال
ابن تيمية في امثلة مقابلة الجمع بالجمع ولسنا في ذلك ولم يذكر هو مثالا
واحدا مما فيه عطف كمسألتنا مع وجوده في القرآن وهذا الرجل
كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة المصطفى صلى الله
عليه وسلم وفي انكاره وقوع الطلاق اذا حلف به وحنث ثم ظهر لي من
حاله ما يقتضي انه ليس ممن يعتمد عليه في نقل ينفرد به لمسارعته الى النقل

يفهمه كما في هذه المسألة ولا في بحث بنفسه لخلطه المقصود بغيره وخروجه عن الحد
جدا وهو كان مكثرا من الحفظ ولم يتهذب بشيخ ولم يرتض في العلوم بل يأخذها
بذهنه مع جسارة واتساع خيال وشغب كثير ثم يبلغني من حاله ما يقتضي
الاعراض عن النظر في كلامه جملة وكان الناس في حياته ابتلوا بالكلام معه
للرد عليه وحبس باجماع العلماء وولاة الامور على ذلك ثم مات ولم يكن لنا غرض
في ذكره بعد موته لان تلك امة قد خلت ولكن له اتباع ينعقون ولا يعون
ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع امثالهم ولكن للناس ضرورات الى الجواب في
بعض المسائل كهذه المسألة فان بعض الحنابلة تبعه فيما قاله من تعميم دلالة
ثم على الترتيب الى ما يحتمل مقابلة الجملة بالجملة ومقابلة الافراد بالافراد
ثم زاد بن تيمية على الاحتمال فافتى في تلك المسألة باستحقاق الولد من
غير بيان لترجيح احد الاحتمالين والترجيح انما يكون بدليل وطريق المفهوم
من تقييد كونه مات عن غير ولد ان الولد يستحق وقد بينا انه ليس
بمنطوق ولا مفهوم ولم ينتبه بن تيمية لذلك ولا لما يدفعه او يقبله ثم زاد
هذا الذي تبعه على بن تيمية بما لم ينتبه بن تيمية اليه فقال ان نصيب
احمد ينتقل لمحمود ونصيب محمود ينتقل لفاطمة بنت محمد بن صدقة
وسنتعرض لذلك فقلت له هذان الوجهان اللذان نقلهما بن تيمية عن مذهبه
في ان وهذا المعنى من يسلم لم يذكر خلافا وصرح انه لا يعطى لاحد من
اولاد الاولاد حتى ينقرض الاولاد وما دام واحد منهم لا يستحق
احد من اولاد الاولاد فهذه المسألة لم يرها الا في المغني والمغني
لعله اخذها من الشامل من كتب اصحابنا قلت سبحان الله يحتج حنبلي بمصنف
على مذهبه ما اخذ من كتب الشافعية ثم اخرجت النقل من المجرد
للقاضي

للقاضي ابي يعلى والمستوعب والفصول لابن عقيل كما في المغني وهذه اربع امهات
من كتب الحنابلة وليس في غيرها مما وقفت عليه ما يخالفها فعلم انه لا خلاف في ذلك
ومن البلية ان هذا الحنبلي لما افتى بذلك تبعه جماعة من الحنفية وواحد من المالكية
وواحد من الشافعية وقاضي الحنابلة كلهم افتوا بنصيب احمد لمحمود ونصيب محمود
لفاطمة وهذا استعرضه وليس هو من غلط الفقهاء بل هو من وهذا ان قيل من
حسن غلط بن تيمية وفي اخر الكلام ما فيه بيانه ان شاء الله وانما احتجنا الى تقرير هذه
المسألة لمجيء ثم في هذا الوقف بين البطن الاول والثاني ولا شك في احتمالها في
مثل هذا الترتيب فكانت محتملة لان ينتقل نصيب كل احد الى اولاده عند موته
ولان ينتقل الى اخوته مثلا حتى يموت فينتقل مع نصيبه الى اولادهما
ووجد في هذا الوقف ما دل على احد الاحتمالين وعينه وهو انتقال النصيب
لاحد عند موته الى اولاده كما بيناه على الاظهر عندنا ثم ان معنا في هذا
الوقف الخاص مع ثم لفظة اخرى وهي قوله من بعدهم وهي مؤكدة لمعنى ثم واصرح
منها في انه بعد الجميع لان بعد بمادتها تدل على التاخر والضمير يعود على جميعهم
المسألة الرابعة كيف يقسم الوقف عند تعدد البطون لا شك بلغ
انه اذا قال على اولادي ثم اولاد اولادي ولم يشترط انتقال نصيب من مات
لولده انه عند انقراض البطن الاول وانتقال جميع الوقف الى جميع البطن
الثاني يقسم بينهم كما كان يقسم على البطن الاول على ما شرطه الواقف اما
اذا شرط انتقال نصيب كل من مات الى ولده فلو اقتصر على ذلك فلا شك انه
من مات منهم ياخذ ولده نصيبه ويسمى لكن اذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال
نصيب البطن الاول لموته الى البطن الثاني كما في هذا الوقف بدلالة ثم
عليه او نحوها من الالفاظ في غير هذا اللفظ فقد تعارض مقتضيان لان احدهما
المقتضي لانتقال جملة الوقف من البطن الاول الى البطن الثاني والثاني

المقتضي لانتقال نصيب كل واحد الى ولده اذا تخ من اعمال كل من الدليلين بعمومه
لعارض كما سننبه في بعض الصور ولم ار لاصحابنا كلاما في ذلك ورايت في وقف
الخصاف من الحنفية فيمن وقف على اولاده فاذا انقرضوا فعلى اولادهم واولاد اولادهم
وله ولدان ماتا قبل وقفه عن اربعة اولاد واولاد الثاني عشر فالوقف
الان للعشرة وسوى ان من مات منهم انتقل نصيبه الى ولده فمات تسعة من العشرة انتقل الى
اولاد كل منهم العشر فاذا مات العاشر فانه تنقض القسمة وتستعمل قسمة جديدة
على اولاد العشرة واولاد الميتين قبل الوقف فاذا كان اولاد العشرة ثلاثين
قسم على اربعة وثلاثين لانا لو اعطينا العشر لولد العاشر واعطينا اولاد كل
واحد من التسعة على ما بايديهم لحرمنا اولاد الميتين قبل الوقف وهم من اولاد
الاولاد والوقف شامل لهم وهم مع اولاد اعمامهم هم البطن الثاني وقال
ايضا فيما اذا لم يكن له الا العشرة ومات واحد منهم وله خمسة اولاد ثم اخر
وله واحد الى ان انقرضوا كلهم انه تنقض القسمة ويرد الى عدد البطن
الثاني ويبطل قوله كلما حدث الموت على واحد فنصيبه لولده فقال فلم
كان هذا القول هو المعمول به عندك فان من قبلنا وطائفة بعضهم يدخل
في الغلة وبعض حقه فيها بسببه لانا به فعلنا على ذلك وقسمنا الغلة عليهم
على عددهم وهذا الذي قاله الخصاف محتمل وينبغي امعان النظر في الترجيح
والعمل بكل من اللفظين وقوله من مات فنصيبه لولده فيه عموم في الميت
واطلاق في كون النصيب لولده لانه اذا اخذه في وقت دون وقت حصل
الاطلاق وفيه عموم ايضا في النصيب وفي الولد وقوله فاذا انقرضوا فلاولادهم
واولاد اولادهم فيه عموم في اولاد الاولاد فان تعارض تخصيص عموم وتقييد
مطلق فتقييد المطلق اسهل من تخصيص العموم وان تعارض تخصيصان او
تقييدان وكان احدهما اقل اخراجا فهو اسهل من الاكثر اخراجا
فان استويا في ذلك تطلب الترجيح من خارج وهذا لا يمكن ضبطه

بقاعدة

بقاعدة كلية هنا لانه يختلف باختلاف الفاظ الواقفين وهي لا تنحصر فعلى
المفتي تامل اللفظ الذي يستفتى فيه والعمل بحسبه وما يترجح في ميزان النظر
عنده بعد التعقل الجيد اذا تقررت هذه المسالة فان الحاجة تدعو اليها عند
موت منكوبرس الذي انقرض به البطن الاول وصار الوقف كله الى البطن الثاني
وهم اولاد لاجين واولاد منكوبرس فان قلنا بانتقاض القسمة واستئناف قسمة
جديدة اخذنا النصف الذي في يد اولاد لاجين والنصف الذي خلفه منكوبرس
وقسمناهما معا على الفريقين اولاد لاجين واولاد منكوبرس وهم البطن الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم تنقض القسمة بقينا في يد اولاد لاجين الذي يلقوه
عن والدهم واعطينا اولاد منكوبرس النصف الذي خلفه والدهم بغير زيادة
وهذا فيما يصرح الواقف فيه بانتقال نصيب كل من مات لولده وفي هذا
الوقف لم يحصل تصريح بذلك لكن اثبتناه بالطرق التي قدمناها من المفهوم
وغيره ولا شك انه اضعف من التصريح فيكون القول بانتقاض القسمة في هذا
الوقف اولى من القول به في غيره حيث يصرح بالشرط المذكور ويكون رعاية
العموم في البطن الثاني هنا اولى من رعايته في غير هذا الموضع ثم ترتيب البطن
هنا ان لاجين على ما ذكرناه حين موت منكوبرس لم يبق من ذريته لاجين
الا ولده ابو بكر وولدا ابنه سنجر فان خصصنا اولاده بنصيب والدهم
ولا كلام بينهم وبين اولاد منكوبرس وان شركناهم وبين اولاد منكوبرس
فينتقل الكلام الى اشتراط البطن الثالث معهم وسياتي الكلام وعندنا انهم
لا يشاركونهم فيكون القسمة على قول الانتقاض بين اولاد منكوبرس
وابي بكر بن لاجين خاصة فيزداد حصة اولاد منكوبرس كثيرا
وعلى قول عدم الانتقاض يكون النصف الذي كان بيد لاجين لابنه ابي بكر
كله ولا يشاركه فيه ولدا اخيه على الاصح على ما سننبه ان شاء الله تعالى

وقد اقتضى بهذا ما يحتاج اليه من الكلام على حكم هذا الوقف الى وصوله الى
البطن الثاني وهم اولاد سلورس واولاد لاجين المرتبون بلفظه ثم ولم يوجد
لفظه ثم فيمن بعدهم بل قال اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولاد اولادهم
فعطف البطن الثالث على الثاني والبطن الرابع على الثالث بالواو المقتضيه
للتشريك لانه قال بعد ذلك بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن ولا يكون وقفا
على بطن حتى ينقرض البطن الاول فاقتضى ذلك الترتيب وان لم يكن فيه لفظه
ثم فلا شك في الترتيب في هذه البطون الثلاثة وانه لا يشارك الاسفل منهم
الاعلى وهذا لا شك فيه في الولد مع والده واما مع عمه وعمته وخاله
وخالته فعلى بحث ابن رشد يجب ان يكون كذلك الا على ما سنذكره في خصوص غيرهم
هذا الوقف وعلى بحث ابن رشد في ثم ~~نظر اشرنا اليه في الكلام في المفهوم لان~~
قصد الواقف ~~المجرد لا التفات اليه حتى يبرزه في لفظ يترتب عليه حكمه شرعا~~
~~ولكن لنا عودة الى هذا البحث~~ وما تضمنه من قرينة الولدية يحتمل ان يكون
هنا من باب ينتقل نصيبه الى ولده ويحتمل ان يقال هنا قوله لا يكون وقفا
على بطن حتى ينقرض البطن الاول يمنع منه لان تنكير بطن في الاول في
سياق النفي وتعريف البطن الاول في الثاني ما يقتضي ان معنى الكلام لا يكون
وقفا على احد من البطن الثاني حتى ينقرض جميع البطن الاول ولو صرح
بذلك لم يكن ريبة في حجب كل احد بابيه وعمه وخاله وخالته لان هذا
اصرح من دلالة ثم واصرح من قوله بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لان
بطنا بعد بطن يقتضي باول وضعه عموم البطن الثاني بعد الاول
وثاني وضعه حجبه به ولذلك احتربا فيه انه انما يحجب كل واحد ولده
واما هذا فما قررناه من دلالة النكرة والتعريف قوي في حجب كل عال
لسافل والذي اشرنا اليه في خصوص هذا الوقف ان قوة كلام

الواقف

وفقه الله تعالى

الواقف في الجمل التي بعد هذا يقتضي تقديم الاولاد على الاخوة فان جعلت
الجمل المذكورة في البطن الاول خاصة لم يلزم طرده في غيرها الا ان من باب
القياس والقياس لا يعمل به في كلام الواقف او من باب العمل بما دل دليل على انه
مقصود للواقف من غير اقتضاء لفظه له وهذا فيه نظر اشرنا اليه في الكلام
في المفهوم لان قصد الواقف المجرد لا التفات اليه حتى يبرزه في لفظ يترتب
عليه حكمه شرعا ولكن لنا عودة الى هذا البحث

في ان الوقف على البطن الثاني هل هو منجز او معلق اذا قال وقفت على
اولادي ثم على اولاد اولادي هل نقول ان الوقف على اولاد الاولاد
معلق على انقراض الاولاد واغتفر التعليق لانه بطريق التبعية او نقول
الوقف منجز على جميع البطون وانما التعليق في الاستحقاق والاظهر
الثاني فان الانشاء لا يقبل تعليقه وانما المنشأ مرتب بحسب ما انشاه
وكذلك جميع ما ينسب الى الفاعل كقولك جعلت هذا لزيد ثم عمرو فالجعل
مثل الان والمرتب اثر ذلك الجعل فكذلك الوقف انشاء الوقف على
جميع البطون الان واثر ذلك الانشاء وقفيته وهنا مراتب احدها
انتصاب الحكم الشرعي الذي هو اثر فعل الواقف على البطون كلها
وهو حاصل الان مع تصرف الواقف او عقبه وثانيها مصير الوقف
عليهم والظاهر انه كذلك وثالثها اتصافهم بانهم موقوف عليهم وذلك
يتوقف على وجودهم الا على جهة المجاز فيوصفون به في العدم ورابعها
انهم من اهل الوقف ووصفهم به ابعد ولذلك اقتضى نص الشافعي
والاصحاب ان اهل الوقف هم الذين يستحقون التناول ذلك الوقت
فلا يوصفون قبله به واما وصفهم بانهم موقوف عليهم اولا فلم يتعرض له

الاصحاب ويحتمل النظر في ذلك فيمن يتصف في ثاني حال بذلك اما من يموت من الاولاد
السافلين قبل مصير الوقف اليه فينبغي القطع بانه لم يدخل في الوقف ولا
يقال بانه موقوف عليه اصلا لعدم العلم بذلك بخلاف الوقف على زيد ثم عمرو
فقد يحتمل ان يقال عمرو موقوف عليه بعد انقراض زيد لتسميته مثل حبس
اولاد الاولاد بعد الاولاد واما ولد ولد لمعين فلا والاحتمالان اللذان
ذكرناهما في كلام الاصحاب ما يشهد لهما وانما احتجنا الى النظر في هذا القول
الواقف وان مات من الموقوف عليه فاحتجنا الى معرفة انه هل يسمى
ذلك الوقت قبل وجوده موقوفا عليه ام لا فان سمي صح احتمال ارادته
منه وان لم يصح ينبغي نظر اخر وهو انه هل يعتبر في تسميته موقوفا عليه
حالة الاطلاق وهي حالة انشاء الواقف وتكلمه بهذا الكلام او حالته
التي ستاتي والاظهر الثاني كما في الايات المتضمنة للاسماء المشتقة
قبل وجود اصحابها كقوله تعالى والسارق والسارقة ونحوها لا يشترط
ان يكون سارقا حين نزول الاية بل كل من سرق بعد ذلك دخل في حكم
الاية ونظير ما نحن فيه من المعلق على شرط قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فانه يدخل فيه كل مشرك استجار بعد نزول الاية وان لم يكن
موجودا حين نزولها وكذلك كل من صار اليه الوقف ومات بعد صيرورته
اليه كان داخلا في حكمه فهذه مقدمة يستفاد ويحتاج اليها فيما يتكلم
عليه من الفاظ هذا الوقف فهذه خمس مسايل قواعد امهات في
باب الوقف ينتفع بها الفقيه لها تعلق بهذا الوقف المسئول عنه
يحتاج اليها فيه ومما يتعلق بها من هذا الوقف قوله لا يصرف وقفا على
بطن حتى ينقرض البطن الاول وظاهره يقتضي كونه وقفا على الثاني
بانقراض الاول فان قلنا في كل ... وقف لذلك كان تصريحا بالغرض

وان قلنا في غيره ليس لذلك بل التعليق انما هو للاتفاق واما ان يتاول كلام
هذا الواقف عليه واما ان يقال انه يعمل في هذا بخصوصه لاجل الشرط
واما ان يقال ببطلانه   له وقع وينبغي التمهل فيه كانت
جاءتني فتوى في مصر من سنة ... فيمن وقف على نفسه ثم على الفقراء بحيث فيها في ان
الوقف على نفسه وان بطل فالوقف على الفقراء يتعلق على موته والوقف
المعلق على الموت صحيح ثم رايت معنى هذا في بحث لابن سريج في الوقف على
نفسه ورايت كلام الاصحاب كالمصرح بعدّه من المنقطع الاول ولذلك الوقف
في مرضه على وارثه ثم على الفقراء والان عرضت فتوى وقعت رجل مريض
مشرف على الموت اوصى بوصايا وجعل وقفا على نفسه ثم على قرابته او غيره
ومات عن قرب وهذا يظهر ان مراده الوصية وانما سمّاه جعله وقفا على
نفسه اولا فيقوى في مثل هذا ان ينظر الى قصده ويصح في الوقف على الفقراء
كالوقف المعلق بالموت لانه لم يقصد الا اياه وانما احتاط لنفسه بتقديمها
فيقوى عندي فيها القول بصحة الوقف بالنسبة الى الفقراء لظهور قصده
له وعارضني فيه ظاهر كلام الاصحاب وقولي فيما تقدم ان قصد الواقف من غير
لفظ معتبر من جهة الشرع لا اعتبار به وتعارض عندي في الصورة المذكورة
ما حذان احدهما ان الوقف على البطن الثاني مشروط بالوقف على الاول
فاذا لم يصح الاول لم يصح الثاني والظاهر ان الاصحاب بنوا على هذا الكلام هذا
يجنح الى ما قاله الماوردي في الوقف على زيد ثم عمرو ثم بكر فمات عمرو قبل بكر
لا يستحق بكر والصحيح وهو قول القاضي حسين بخلافه والثاني ان الوقف
على البطن الثاني ليس مشروطا بالوقف على الاول بل بعدمه وهو يناسب
قول القاضي حسين فعلى هذين الماخذين ينبني هذا الفرع ان قلنا الوقف على
الثاني مشروط بالوقف على الاول وهذا المناسب لان الترتيب والاستحقاق

لا في الوقف كما يقتضيه كلام الشيخ ابي حامد فلا يصح ويبطل كله لبطلان اوله وان قلنا الوقف
على الثاني ليس مشروطا بالوقف على الاول بل هو متعلق واعتبر التعليق به تبعًا فالبعضه
فيما اذا لم يكن معلقا على الموت اما المعلق على الموت فلا يكون محتاجا الى المتبعيه فيصح
كما لو جعل ابتداء واذا احتمل لفظه الامرين لاحتمال لفظه ثم لهما وظهر قصده
في احد الجهتين جعل ظهور القصد مرجحًا لما احتمله لفظه بحيث ظهر قصد تبعيته
الثاني للاول لا يصح وحيث قصد الثاني وذكر الاول احتياطا كما في هذا الفرع
صح
في خصوص هذا الوقف وما يتنزل كلام
الواقف عليه قد دخل الفاظه لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الذي (الى قوله صح)
قبله ثم قال بعد ذلك وان مات واحد من الموقوف عليهم وليس له سوى ولد واحد
وفي الجملة الثانيه ان مات واحد منهم وفي الجملة الثالثة من الموقوف عليهم
وفي الاخيرة وان انقرض الموقوف عليهم ونسلهم فهذه اربع جمل ذكر الموقوف
عليهم في ثلاثة منها ظاهرًا وفي واحدة مضمرًا والمضمر مقطوع باختصاصه
بالبطن الاول المذكورين ولا جائز حمله على الذين يصح فيهم ان مات واحد
منهم رجع الى اخوته المذكورين سهما بذكر النسبة في هذه الالفاظ يتعين لها
انهم هم لا غيرهم بطن البطن في الجملة الاولى وفيها ليس له سوى ولد واحد وليس احد
من الثلاثة مات بهذه الصفة بل احدهم ليس له ولد اصلا والاخران كل منهما
له اولاد والالف واللام في الموقوف عليهم فيها يحتمل ان يختص بالثلاثة
لان الضمير فيما بعدها يعود عليها لاجل القرب والضمير الخاص اذا عاد
على عام فيه خلاف في اصول الفقه هل يخصصه كقوله تعالى وبعولتهن
بعد قوله والمطلقات فان قلنا يخصصه ليتساوى الضمير وما عاد عليه
تعين تخصيصه هنا وعوده على الثلاثة فقط وان قلنا لا يخصصه رجع
النظر في ان البطن الثاني هل يسمى موقوفا عليه حينئذٍ او يكفي بمصيره
كذلك

كذلك فان لم نقل بذلك تعين عوده الى الثلاثة وان قلنا به رجع النظر في تقديم
العهد على العموم ونحن ها هنا معهود وهم الثلاثة فقد يقال بتعين ارادتهم لانهم المعهود
وقد ينازع في ذلك ويقال الكل معهود دونهم واولادهم واولاد اولادهم
لذكر اياهم فان تعين ارادة الثلاثة من هذا الكلام زال التعلق به في غيرهم وان
لم يتعين فليس مطلقا ودلالته على ان من ليس له الا ولد واحد فنصيبه لولده
والاستدلال به على ان من له اولاد نصيبه لهم من باب مفهوم الموافقة وقد
ولمنازل المفهوم ليس بحجة في الاوقاف واعلم ان الواقف لم يذكر هذه الجملة
لافادة كون الميت ينتقل نصيبه لولده في حياة اخيه ولذلك لما ذكر الانتقال
بعد البطن الاول الى اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم
وقال للذكر مثل حظ الانثيين حتى ان يكون ذلك شاملا لحالة الاجتماع
فقط فبين حالة الانفراد اذا لم يكن الا ولد واحد ثم بين حالة من لا ولد له
ثم بين حال من لا ولد له وله اولاد اولاد فجمع بذلك الاقسام الاربعة
الممكنة في اولاد الثلاثة ويكون الموقوف عليهم في المواضع كلها المراد
بهم الثلاثة لا من بعدهم ويكون من بعدهم مستفادا من قوله واولادهم
واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم الى اخر قوله حتى ينقرض البطن
الاول وليس فيه ما يدل على ان من مات من البطن الثاني ومن بعده عن
ولد يكون نصيبه لولده وانما اخذنا انتقال نصيب لاجين الى اولاده
لقوله وان مات احد منهم بما اقتضاه مفهومه وهذه الجملة خاصة
بالبطن الاول بلا شك ولا يجري حكمها في غيره ولو سلمنا ان مفهوم الموافقة
حجة وعملنا به في قوله ان مات وليس له الا ولد واحد فالمفهوم لا عموم
له فيكتفي بان يكون له بعد ومامعه ولو سلمنا عمومه وان نصيب من مات
عن ولد يكون لولده فمسئلتنا هنا فيمن مات ولا ولد له ولاجل هذا الموضع قدمنا
الاشارة الى ان في نصيب من مات من سائر البطون عن ولد فيه احتمالات

اما من مات ولا ولد له فلا احتمال فيه الا ما سنذكره وقد قدمنا في اخر
المسألة الرابعة بحثا فيمن مات عن ولد من غير البطن الاول فان قوله لا يكون
وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول يقتضي عدم استحقاقه حتى يموت
اعمامه في جميع البطون واحد الثلاث التي تعلم ان حملت على البطن الاول
خاصة لم تعارضه لكن نعلم من نفس الواقف فهمان نعته البطون لذلك
فيحصل المعارضة ولم يقم عندنا دليل من جهة الشرع على اعتبار مثل ذلك
وان جعلت عامة في جميع البطون امكن العمل بها في ذلك لا لتمام اللفظ
الشامل بوضعه ودلالته الى القصد المعلوم من الواقف والمسألة محتملة
عندي اعني استحقاق الولد نصيب والده من ساير البطون في هذا الوقف
وقلبي يميل اليه لاشعار كلام الواقف بالميل اليه ولا اجد دليلا عليه الا
تعميم الموقوف عليه مع العمل بمفهوم الاولى ونبوا اللفظ عنه فانا فيه
متوقف اعني في نصيب من مات عن ولد من البطن الثاني فمن لعله
فمن مات عن غير نسل وهو المسؤل عنه احمد بن عثمان
ومحمود بن صدقه والذي يظهر انا ما بيدهما علم به لعمتيهما لثلاثة مآخذ
احدها انه منقطع والعمتان اقرب الناس الى الواقف والثاني انه ليس
بمنقطع ولكنه كان الميراث من اجل العمتين فيه فلما ماتا خلص للعمتين
والثالث انه لم يكن في يدهما حق بل هو للعمتين من ذلك الوقت
وبيان هذه المآخذ الثلاثة اما الانقطاع فمرتب على شيئين احدهما
ان هذا وما اشبهه من الاوقاف على جماعة في حكم الاوقاف المتعددة
والثاني انتقال نصيب كل من مات عن ولد الى ولده وباجتماع هذين
الشيئين يصير نصيب احمد ومحمود منقطعا لعدم نص الواقف
على

على مصرفه ومصرف المنقطع على الصحيح عندنا اقرب الناس الى الواقف واقرب
الناس اليه اليوم العمتان وعن مالك واحمد في رواية ان مصرفه اقرب عصبات الواقف
ومع هذا قال بعض المالكية يصرف الى البنت وبنت الابن لانه لو كان موضعهما ذكر
كان عصبة ولان اخاها يعصبها فعلى هذا ايضا يصرف الى العمتين وعن احمد رواية
انه لبيت المال وهي بعيدة ولعل مراده بها انه يوضع في بيت المال ليصرف في وجوه البر
واما كونه لزوال المزاحمة فهذا هو الذي نختاره وهو مبني على انه وقف واحد كما
قررناه فيما سبق في كل وقف على جماعة لم يفصل وعلى ان من مات ينتقل نصيبه الى
ولده ويحل ولده محله فنصيب ميلوس انتقل الى اولاده الخمسة واستحقه كل منهم
وارد عوافه واشتهر بالمزاحمة واستقل نصيب كل من الثلاثة الذين ماتوا منهم
الى ولده وقام فيه مقامه والده من اخامع تلاحق العمتين فيه معه كما كان مع ابيه
فاذا مات عن غير ولد زالت المزاحمة وحق العمتين باق فيه فيأخذانه بذلك الحق
وهذا احسن الوجوه وانما يعرفه الراسخون في العلم واما كونه للعمتين من ذلك الوقت
وكان في يد احمد ومحمود فمبني على ان كل بطن يحجب من تحته ولدا كان او غيره
كما هو ظاهر قول الواقف الاول وعلى هذا التقدير يكون جميع الوقف الان
للعمتين لانهما اعلا الموجودين فهذه ثلاثة مآخذ عن مجموعها للرواحد
على تقدير واخران على تقدير فان   هلا انتقل نصيب
احمد لابن عمه محمود وجه قلت لا سبيل له ووجه الا قوله بطنا بعد بطن
يقتضي حجب الاسفل من قبل استحقاق البطن الثاني بعد الاول فاذا حافظنا
على عموم البطن الثاني فابنا العم من بطن واحد فاذا مات احدهما اخذ ابن عمه
نصيبه محافظة على ذلك البطن وان كان الواقف لم ينص على اعتبار الدرجة ولا
خالف قوله لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول فمنعنا السائل
بهذا المعنى واما العمتان فقد خرج عنهما بالانتقال الى الاولاد ذلكا

يقول ان كان قوله بطنا بعد بطن مخصصا بالولد وانه فلا حجة فيه لهذا التخيل
وان كان عاما فقد استقصينا فيه ولزم ان لا ينتقل الى ولده حتى يموت كل من هو
اعلا منه وان هذا التخيل وظهر انه لا حجة له فان هل
لا انتقال نصيب محمود الى فاطمة بنت اخيه محمد بن صدقة ما ماخذه قلت ان الحاصل من هذه
الطريق التي ذكرتُ في احمد فقد ابطلناها وان اخذ من قوله ولذلك ان مات
احد من الموقوف عليهم وليس له الا بنت بن فصدقة من الموقوف عليهم وفاطمة
بنت ابنه فجوابه ان صدقة ليس من الثلاثة والمراد بالموقوف عليهم الثلاثة
ولو سلم ان المراد بالموقوف عليهم العموم وان صدقة منهم فصدقة مات عن
اربعة اولاد فلا يصدق انه مات وليس له الا بنت ابن لان المقصود عند موته
لان الواو في وليس للحال ولو لم يكن للحال فالمفهوم من ذلك ولو سلم انه لا يختص
بحال الموت فصدقة الان له مع الابن بنات بنت وهن من اولاد الاولاد
ولان المراد انتقال النصيب الذي يموت عنه وقد انتقل عنه الى اولاده واما
هذا النصيب فهو نصيب محمود لا نصيب جده صدقة حتى ينتقل لبنت ابنه عنه
لو انفرد وليس له الا اخوة معها فظهر انه لا حجة لهذا القول ايضا
بوجه من الوجوه فاكون هذين النصيبين للعصبة واحترزنا فلم نقل
بانتقالهما اليها بل قلنا علم لها بما في يد احمد ومحمود لتشمل الماخذ الثلاثة
ولونه في يدهما بحق او بغير حق منقطعا او غير منقطع
قد انكرت فيما تقدم انتقال نصيب احمد ومحمود لغير العصبة وابديت له
الان وجها من الاحتمال وهذا تناقض قلت ليس تناقض لان الاحتمالات
على قسمين منها ما يصلح ان يتبعه الفقيه ولم يوجد في هذه المسئلة
فلذلك المرناه فيما مضى ومنها ما لا يصلح وهو مثل ما ذكرناه الان هاهنا

وذكرنا

وذكرنا له حتى لا يبقى وجها ممكنا ولا شبهة الا ابديناها ودفعناها ولهذا
قال الشافعي في بعض ما ينقض فيه قضاء القاضي ان يكون اصح في القياس خلافه
فلم يشترط ان لا يكون له احتمال بل قد يكون له احتمال خفي في مقابلة احتمال جلي
نقصد به لئلا ينتقض قضاء القاضي بما خالف القياس الجلي في هذه المسئلة فمن
قضى بان نصيب احمد لمحمود او نصيب محمود لبنت اخيه نقض قضاؤه ومما
وقع السؤال عنه في هذه الايام وله تعلق ببعض المباحث المتقدمه
وقف على شخص ثم على اولاده ثم اولاد اولاده وان سفلوا على انه من مات منهم
عن ولد كان نصيبه موقوفا على ولده ثم ولد ولده وان سفل وان سفل على الترتيب وان مات عن
غير ولد ولا نسل كان نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
فمات الشخص الموقوف عليه عن اربعة اولاد ثم مات احد الاربعة عن ابنين
وبنت ثم مات هذان الابنان عن غير ولد ولهما اختهما المذكورة وعمهم باق
وله اولاد محجوبون به وعماها الاخوان ماتا ولهما اولاد متناولون لحصة
ابويهما فهل يكون حصة الابنين الميتين لاختهما خاصة او لها ولاولاد
عمها المتناولين او يدخل معهم اولاد العم المحجوبون بابيهم او يكون لعمهم
الباقي وحده اما العم الباقي فليس له من ذلك شيء لانه ليس من درجة الميتين
واما اولاده فليس لهم من ذلك شيء لانهم الان ليسوا من اهل الوقف واما
اولاد العم المتناولون فيحتمل ان يقال بمشاركتهم للاخت ويحتمل ان يمنع
ويقال باختصاص الاخت اما وجه المشاركة فهو المتبادر الى الذهن
لموت الابنين عن غير ولد وقد قال ان مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف واولاد العم المتناولون الان من درجتهما
وذوي طبقتهما وهم من اهل الوقف لسنا ولم يتشاركون الاخت لانه ليس في
شرط الواقف انه يقدم الاقرب حتى يقول ان الاخت يمتاز عنهم بذلك

فلذلك يقال بالمشاركة وهذا هو الذي يتبادر ذهن كثير من الناس واما وجه
القول باختصاص الاخت فلقول الواقف من مات عن ولد كان نصيبه وقفا على
ولده ثم ولد ولده فنصيب احد الاربعة المتوفا عن اخوين وبنت انتقل بمقتضى
هذا الشرط لاولاده الثلاثة وكل واحد منهم يستحق جميعه لو انفرد ولا يستحق
عند عدم الانفراد جميعه ولكن المزاحمة هي المقتضية للتشقيص والتوزيع كما
قلناه فاذا زالت مزاحمة الاخوين لموتهما انفردت الاخت باستحقاق الجميع
واعتصر المصرف فيها كما لو كانت منفردة عند موت والدها وهذا المعنى
لا شك انه لو انفرد لاقتضى ما قلناه من غير شك لكن عارضه قوله ان مات عن
غير ولد فنظرنا في تعارض هذين اللفظين ووجه العمل فيهما فوجدنا
مخلصين مقتضيين لترجيح ما يعتبر الاخت احدهما ان استحقاقها محقق
بالدليل الذي قلناه وانها ناخذ على التقديرين واولاد العم لم يوجد في
حقهم ذلك فترجح جانبها اخذا بالمحقق وطرحا للمشكوك فيه مع رعاية
الاقربية وهو مقصود للواقفين غالبا وان لم ينص عليه الواقف
في هذا الوقف ولانه اذا تعارض الدليلان وجب التوقف والاخذ بالاحوط
والاصل في اولاد العم عدم الاستحقاق لهذين النصيبين وليس الاصل
في الاخت عدم استحقاقها لهما لما قلناه من انها واخويها على السوا
ولا رجحان عليها الا بالمزاحمة وقد زالت والمخلص الثاني وهو خاص
بلفظ هذا الوقف انه في جانب من ترك ولدا قال من ترك ولدا وفي
لفظه عموم وفي جانب من لم يترك ولدا لم يات بصيغة عموم وانما قال
وان مات عن غير ولد وهذه الصيغة بهذه الاداة فيها اطلاق ولا عموم
ولا شك ان العام اقوى من المطلق فيترجح العام على المطلق فيترجح
العمل بقوله من مات عن ولد على العمل بالطرف الاخر هذا ما ظهر لي

في

في ذلك وعندي في الفتوى به توقف لان كثيرا من الناس لا يفهمه ويفتي
به كثير من عمل اكثر الناس بما يفهمونه من كلام الواقفين في مثل ذلك ثم ان الاخت
المذكورة لو ماتت عن بنت وعلى ما قلته يكون نصيب الاخت الذي كان لجامع النصيبين
الذين كانا لاخويها جميعا ينتقل جميع ذلك الى بنت الاخت المذكورة لا يشاركها
فيه لا من اولاد الاعمام ولا من غيرهم والعلم عند الله
هذا البحث يرد عليكم في نصيب صدقة وانتقاله الى اولاد محمد ومحمود واخيهما
وقولكم انه لموت محمود يرجع نصيبه الى عمتيه فلم لا قلتم هنا بمثل ما قلتم
هنا قلت لا يرد لان معنا نصا هناك وهو انه لا ينتقل الى بطن حتى ينقرض البطن
الاول وانما صرفنا نصيب من مات عن ولد اليه بدليل اخر لا عموم فيه وهنا
المقتضي لصرف من مات عن ولد الى ولده نص صريح عام فعملنا بمقتضاه مطلقا
واقتصرنا على ذلك على المسمى منه والله سبحانه وتعالى اعلم

بلغ مقابلة الى هنا

في

اتحاد الوقف وتعدده تكلم الاصحاب في باب البيع في تعدد الصفقة وذكروا
في باب الهبة شيا منه ولم يتعرضوا لذلك في الوقف والذي اقوله انه
لا شك في تعدده بتعدد الواقف واما الموقوف عليه فان كان واحدا سوا
كان جهة ام معينا فهو وقف واحد وان كان متعددا اما معينا كزيد
وعمرو واما جهة كالفقرا والمساكين وفي سبيل الله فان فصل بان قال لزيد هذا
ولعمرو هذا او نصفه وما اشبه ذلك فمتعدد وكذا في الجهتين وان لم يفصل
فهو متحد على المختار عندي ويأتي فيه خلاف ليس مصرحا به في كلام الاصحاب
لكن مستفاد من كلامهم بحثا ونقلا بما اذا وقف على شخصين ثم مات احدهما رجع
الى الثاني وقد ذكرته في شرح المنهاج وصحح القاضي حسين في الوقف على زيد
وعمرو ولو انه وقف على كل واحد ثلثه وصرح به البغوي في الاولاد اذا مات

دون ما اذا لم يسهم وقوله فيما اذا لم يسهم صواب ويقتضي انه وقف واحد
وقوله وقول القاضي فيما اذا ساهم انه على كل واحد بلبه ممنوع وهو لم
يذكره نقلا وانما قاله تعليلا للوجه الضعيف القائل بالانتقال الى من بعده
حيث افتى به في الفتاوى وهو في التعليقة اقتصر على الصحيح المنصوص وقد
يكون جهة ذات افراد فيسهم فيكون كالمعين المتعدد واذا لم يفصل
فيكون متحدا وكما ذكرته يظهر القطع به الا الاتحاد عند التعدد
وعدم التفصيل فيظهر ان يأتي فيه خلاف كما قلناه ويشهد لذلك ايضا
من تعدد المشتري والموهوب له وقد ذكرت في شرح المنهاج تعليلين عن
ابن سريج وبعد من عن القاضي ابي الطيب يؤخذ منهما ذلك ويظهر ان يكون
الاصح هنا الاتحاد بخلاف تعدد المشتري والموهوب له والفرق ان
الملك في البيع وفي الهبة ولا يتصور الملك ليحصل على التمام في غير واحد
والثابت في الوقف حق ويتصور الحق ليحصل على التمام في غير واحد
والثابت في الوقف كالشفعة والخيار وولاية النكاح ومن هنا يلتفت
خلاف في الوقف على زيد وعمرو هل هو متعدد فيكون لكل منهما النصف
او متحد فيكون لكل منهما على الكمال وحقيقته للمسمى الذي هو قدر مشترك
بينهما فلا اولوية والقسمة عند التشاح لضرورة المزاحمة وهو الذي يظهر لي انه
الاصح ولذلك اذا مات احدهما استقل الاخر به والوقف على الاولاد
اذا لم يسهم مثل الوقف على الجهة وقف واحد فان ساهم وفصل
فمتعدد وان ساهم ولم يفصل ولم يقل ولمن يحدث منهم فكالجهة اذا نص
على افرادها فيكون كزيد وعمرو واذا لم يفصل فيأتي فيه خلاف ويكون
الاصح الاتحاد في هذه الصورة وهذا بالنسبة الى كل بطن من البطون

الموقوف

الموقوف عليها سواء فيه البطن الاول والثاني ويخرج منه انه قد يكون متحدا
فيهما او متعددا فيهما او متحدا في الاول ومتعددا في الثاني او عكسه
باعتبار ما لو تجدد من الواقف من ذلك في كل بطن مما ذكرناه مما يقتضي التعدد
او الاتحاد وقسمة الوقف بالنسبة الى مجموع البطنين باعتبار التعدد
والاتحاد الى اربعة اقسام وقد يكون بين البطن الاول والثاني علاقة
كالوقف على الاولاد ثم اولادهم والوقف على زيد وعمرو ثم اولادهما
وقد لا يكون كقوله ثم على الفقراء والفرق ان في ترتيب الاولاد على ابائهم
قد يقصد التشبيه بالارث وفي غيرهم لا يقصد ذلك فينبغي مجرد
اللفظ وهذا المعنى في مذهب مالك لانهم راعوا المعاني وليس في مذهبنا
فيصير الاقسام ستة زيد وعمرو ثم الفقراء الثاني زيد وعمرو ثم اولادهما الاول صح
الثالث الاولاد ثم اولادهم الرابع الاولاد ثم الفقراء الخامس زيد وعمرو
بنصفين ثم الفقراء السادس زيد وعمرو بنصفين ثم اولادهما ففي الاول
اذا مات احدهما استقل الباقي به على الصحيح وفي الثاني لم اقف فيه على نقل
عندنا وفي مذهب مالك شيء يشبه ان يكون فيه خلاف مرتب واولى بالانتقال
الى الولد والثالث فيه بحث يقتضيه كلام ابن سريج وافتى به ونقله عن وجه
في مذهبه ولم اجده في مذهبه ولا مذهب غيره والرابع اولى بان لا يكون
فيه خلاف ولا بحث والخامس يظهر ان يكون فيه خلاف هل يكون للفقراء او
ينقطع الوسط ويبعد ان يستقل به الباقي والسادس مرتب على الخامس
واولى بالانتقال الى الولد ولو قال في زيد وعمرو وقفته بينهما ولم يقل بنصفين
ولم يفصل فهل يكون كما لو قال بنصفين رايت للخصاف من الحنفية ما
يقتضي ذلك والاقرب عندي خلافه والذي قاله الخصاف انه لو قال وصيت

ثلثي لزيد وعمرو واحدهما ميت فالثلث كله للحي ولو قال ثلثي بين زيد وعمرو واحدهما
ميت فللحي نصفه وقاله غير الخصاف من الحنفية ايضاً وهو مقتضى قول ابي
حنيفة فيما اذا اوصى بثلثه لوارث واجنبي ولم تجز الورثة قال ابو حنيفة
الثلث كله للاجنبي ولكن عندنا وهو نص الشافعي انه ليس للاجنبي الا نصفه
ولذلك قال الماوردي في الوصية للحي والميت انه ليس للحي الا النصف فمذهبنا
في الوصية مخالف لمذهبهم واما في الوقف فقال الخصاف انه كالوصية
ولم ار لاصحابنا فيه كلاماً والذي يظهر لي انه ليس كالوصية لان الوصية
تستدعي الملك ولا يكون لاثنين على الكمال بخلاف الوقف كما قدمته ولذلك
انا مستمر على القول باتحاد الوقف اذا قال على زيد وعمرو ولم يقل بينهما
فان قال بينهما فيتجه من هذا ان في تعدده خلافاً مرتباً على ما اذا اطلق
واولى بالتعدد لكن الاقرب عندي الاتحاد اذا عرفت هذه المسئلة
عرف ان الوقف على مذكورين ولاجين وحضر بين الواقف بينهم بالسوية
وقف واحد على الاقرب عندنا ويأتي فيه خلاف انه يتعدد وهو
مقتضى قول الخصاف من الحنفية هذا في البطن الاول وهم مذكورين
ولاجين وحضر وقد الله الواقف وقطع اثر الخلاف فيه بقوله من
مات منهم عن غير ولد فنصيبه لاخوته المذكورين معهما نعم يأتي فيه
خلاف بين مذكورين ولاجين حيث مات كل منهما عن اولاد وموتهما
مترتب واما بالنسبة الى البطون التي بعده فهو وقف واحد بلا خلاف
لاطلاقه الاولاد من غير تفصيل ولا تسمية فعندي انه وقف
واحد في جميع البطون وقيل متعدد في البطن الاول متحد في سائر
البطون واثر هذا البحث يظهر عندما مات لاجين عن اولاد في حياة

اخيه

اخيه مذكورين فان جعلناه وقفين لم يرد نصيب لاجين الى مذكورين بلا اشكال
بل يجعله لاولاده على احتمال ويأتي فيه احتمال انه منقطع الوسط وان جعلناه
وقفاً واحداً وهو الاقرب عندي احتمل ان يقال نصيب لاجين الى مذكورين يرد
وهو الذي يتبادر الذهن على قياس المذهب فيما اذا مات احد الشخصين ولم يكن
هناك شرط واحتمل ان يقول لا يكون لمذكورين لاجل هذا المفهوم وهذا هو
الحق ان شاء الله ثم بعد كونه لا يكون لمذكورين يحتمل ان يقال يكون منقطع الوسط
وهذا افقه الاحتمالين لعدم ما يدل على انتقاله الى الولد ويحتمل ان ينتقل
الى الولد لقرينة الولدية ولان الانقطاع غير مقصود في الاوقاف وانما
يقصد منها الدوام وسنفرد الكلام في المفهوم واذا كان
في هذا الوقف منقطع الوسط ومصرف المنقطع اقرب الناس الى الواقف
ومذكورين اقرب الناس الى الواقف فيترجح ان يكون لمذكورين لانه صار له على
احتمالين وعلى الاحتمال الاخر لولد لاجين وقد ذكر في شرح المنهاج عن
القاضي ابي الطيب فيما اذا وقف على اولاده ثم اولاد اولاده فمات احد
الاولاد يتعين صرف حصته الى الباقين احدهما من جهة اللفظ
والثاني ليس من جهة اللفظ ولكن لانه لا يمكن صرفه لاولاد الاولاد لان
الشرط الانقراض وما وجد وليس هناك اولى من الباقين وهذا الكلام من
القاضي ابي الطيب انما قاله في الرد على بعض البطن الاول ليشهد اقتضاء
اللفظ له ووجود شرط يمنع من الانتقال الى من بعده ولا يؤخذ منه حكم مسئلتنا
باثبات ولا نفي لان دلالة المفهوم هنا قوية ولو قال وقفت على اولادي
فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء فقيل منقطع الوسط
وكلام الاكثرين مائل الى ترجيحه وقيل بعد ذكرهم قرينة في دخولهم واختاره
ابن عصرون ومستند هذا الوجه انما هو اعتقاد دخولهم في الاولاد

بالقرينة فلا يلزم طرده في مثل قوله وقفت على زيد فاذا انقرض زيد وعمرو فعلى
الفقراء لا يقطع انه منقطع الوسط ولا في كما علق على عدمه انه يستحق عند
وجوده وانما قلنا هذا اعني لا يتعلق به متعلق في استحقاق الاولاد اذا لم
يوجد الا التعليق لاستحقاق غيرهم على عدمهم ولا تحاد الوقف وتعدده
اثر اخر يظهر عند موت بعضهم سنذكره ان شاء الله في قسمة الاوقاف
عند تغير البطون في العمل بالمفهوم وقد علم في اصول الفقه
من مذهبنا العمل بالمفهوم في الادلة الشرعية ومن مذهب ابي حنيفة
خلافه واما في كلام الواقفين وما اشبهه فما رايت من نص على ذلك ولكن
اسمع بالديار المصرية عن الحنفية انهم يعملون به في كتب الاوقاف وفي
التصانيف وان كانوا لا يعملون به في الادلة الشرعية واما اصحابنا فلم
يصرحوا بذلك ولكن الذي في الاظهر انه لا يعمل بذلك كما لا يعمل بالقياس فان قاعدة
الشافعي في الايمان وغيرها انما تعتمد الالفاظ ولا ينظر الى بساط اليمين
ونحوه وتصرفات المكلفين من الوقف وغيره من هذا القبيل ورايت للخصاف
من الحنفية مسئلة اذا وقف على فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين
على انه من مات منهما ولا وارث له فنصيبه لصاحبه فمات احدهما وله وارث
فنصيبه للمساكين وليس ذلك من الخصاف عملا بالمفهوم بل لان عندهم اصل
الوقف للمساكين لانه صدقة ويقدم ما نص عليه الواقف فان لم يوجد
فهو للمساكين وعندهم في الوقف على زيد وعمرو فمات احدهما نصيبه
للمساكين لهذا المعنى فقوله هنا للمساكين ليس لانه انما شرطه لصاحبه
اذا لم يكن له وارث وهذا له وارث فهو ظاهر على قولهم بعدم العمل بالمفهوم
واما اصحابنا فلم ار هذا الفرع في كلامهم وان قيل فيه بالصرف لصاحبه
مع هذا فيبعد فينبغي ان يقال ان هذا المفهوم خصص العموم الذي قررناه

في

في الوقف على زيد وعمرو وانه وقف واحد قصد به المسمى القدر المشترك بينهما
واثبات حق لكل منهما فيه وهذا عام والعام يخص بالمفهوم والمفهوم يعمل به
في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ولا مانع من ذلك في كلام
الواقفين وانما نقول لا نعمل به في كلامهم في اثبات حكم مستقل به فهذا
خطر لي انه يكون ضابطا لما يعمل به من المفهوم في ذلك وما لا يعمل به وارجو
ان يكون صوابا ان شاء الله ولم اجد صورة للمفهوم في الاوقاف غير هذه
فان اكثر المفاهيم يستغنى عنها بالاصل او لا نعمل بها بالاصل كما لو وقف
على اولاده الاغنياء لا يمكن القول بالصرف الى الفقراء وانه بطريق الاولى
لانه كالقياس الذي اجمعنا على انه لا يستعمل في غير كلام الشارع ولو وقف
على اولاده الفقراء فالاغنياء لم يدخلوا بالاصل ولا حاجة الى المفهوم وفي
هذا الوقف المسؤول عنه شرط ان من كان له ولد فنصيبه لاخوته فمفهومه
ان من له ولد ليس نصيبه لاخوته فعمل به في ذلك لما قلناه من التخصيص
ليس لانه اثبات حكم جديد بالمفهوم وحده وانما خصصنا به وعملنا بقية
ما دل عليه العام لانه المحقق وبنيته على شيء اخر وهو ان في كلام الشارع
يستدل بالمفهوم على المراد للعلم بانه غير متناقض وكلام الواقف الذي
ليس بمعصوم يجوز عليه التناقض ولا يتحقق ان المفهوم لبيان الا ولا دلالة
فقد يكون ناقض كلامه وتعارض مفهومه وعموم منطوقه فيلغي
محل التعارض ويعمل بالمحقق وهو ما عدا صورة المفهوم وهذه طريقة
يحصل فيها معنى للعمل بالمفهوم من عدم عمله في الحقيقة لان الاصل
عدم الاستحقاق او يقال بعد العموم الاصل الاستحقاق ولا نظر الى

المفهوم اصلا فهي ثلاث طرق والمفهوم لم يرجع اللفظ له وانما دلالة اللفظ
عليه اذا سلم عقليه او مركبة من اللفظ والعقل او من اللفظ وعرف الاستعمال
ولا اريد بعرف الاستعمال العرفي المقابل للغوي وانما عرف الاستعمال
عند اطلاق اللفظ لغة وعرفا مجردا عن القراين والشافعي يحتج بذلك
في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت وانما امراة نكحت
نفسها بغير اذن وليها ونحوه وابو حنيفة لا يحتج به اقتصارا على ما وضع
اللفظ له فهذه مسله وهي قاعدة يجوز العمل بها فيما يتعلق ويرد من المفهوم
وما يترتب عليه اثر في الاوقاف وما لا يترتب عليه والا لكثر انه لا يترتب
عليه اثر ومنه فلم يرسم عليه بالطريق التي ذكرناها ولس حجة في كلام
الشارع وكلام اهل اللغة لان ذلك انشا في الامر والنهي والخبر وكلامنا
هنا في الانشاات الراجعة الى الالفاظ ومدلولاتها ولو علمنا مراد
الواقف من غير دلالة لفظه لم يجب علينا ولا يجوز لنا العمل به لان اثبات
الاحكام ليس له وانما اثبات الاحكام من الله ونصب تصرفات المكلفين
عليها اسبابا وعلامات والله تعالى هو الحاكم فاذا دلنا دليل على مراده
من مفهوم او غيره عملنا به وهذا ايضا بشرط ان يكون ذلك الدليل
يدل على تكليفنا به فان مجرد الارادة ليس بتكليف وقدمنا
قول القاضي ابي الطيب في ان انقراض الاولاد شرط وقول ابن ابي عصرون
فيما اذا جعل انقراض اولاد الاولاد وكل ذلك ليس فيه دلالة على
العمل بالمفهوم
في كيفية قسمة الوقف عند
تغير البطون اعلم انه اذا انتهى الوقف على البطن الاول بحسب ما قررناه

من

وقف الله تعالى

من اتحاد او تعدد وبحسب ما اقتضاه الحال من مراجعة او غيرها وبحسب
ما شرطه الواقف من انتقال نصيب كل من مات الى ولده او غيره فاذا انقرض
البطن كله وصار الوقف الى البطن الثاني كيف العمل فيه هل يستمر كل
من انتقل اليه شي من والده او غيره على ما كان عليه او يتغير الحال ومثال
ذلك وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده على ان من مات منهم ينتقل
نصيبه الى ولده فمات واحد من اولاده عن ولد واخر عن ولدين واخر عن
ثلاثة وهم ثلاثة لا غير فلو بقينا الحال لا نقسم الثلث بيد ولد الاول
والثلث ولدي الثاني والثلث بيد اولاد الثالث وفي ذلك موافقة
لقوله من مات فنصيبه لولده ومخالفة لقوله ثم على اولاد اولاده لاقتضائه
التسوية وهذا انما ياتي البحث فيه في الوقف الواحد اما المتعدد فلكل
وقف حكمه وانما الكلام في المتحد ما نصنع وقد تعارض فيه امران رايت
للخصاف من الحنفية مسايل تدل على تغير القسمة ولم ار لاصحابنا ما يخالفها
ولا ما يوافقها وانا اختار موافقته فيها وربما انقل نص كلامه في اخر
كلامي هذا ان شا الله والذي يترتب على ذلك في هذه الفتوى انه لما مات
منكورس وبيده النصف وله خمسة اولاد عثمان وصدقه وحبيبه
ومحموده وعروس وكان اخوه لاحين مات عن اربعة اولاد ابي بكر
وخضر وسعد ونسبهم ومات خضر عن غير عقب ونسب عن ابن مات عن غير
عقب وسعد عن ولدين في حياة عمهم منكورس فعند موت منكورس
لم يكن للاحين الا ابنه ابو بكر وولدا ابنه سعد فاخذوا النصف
الذي كان للاحين والواجب على قولي وقول الخصاف ان ينقض القسمة

على ان هذا الامام من نقل الخصاف

وبقسم الوقف كله على اولاد سكورس وولد لاحين وهم البطن الثاني وقد شرط
الواقف المذكور للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل انثى التسع ولكل ذكر التسعان
ولا شي لولدي سكورس الان لانهم من البطن الثالث والحاجب فيهم وفي بقيه البطن
الثالث سابق ولد الرابع مع بقا بعض الثاني وهو محمودة وعروس
بنتا سكورس وما ذكرناه من استيناف القسمة على عدد اولاد سكورس واولاد
لاحين مبني على انه بعد موتهما صار وقفا واحدا بعد ان كان مختلفا في كونه
كان واحدا او متعددا فانه بالنسبة الى البطن الثاني لم يدل دليل على تعداده
ومن مسايل الخصاف مسلتان احداهما على اولاده ثم اولاد اولاده من مات
فنصيبه لولده وله عشر اولاد لهم ثلاثون ولدا وله ولدان ماتا قبل الوقف
ولهما اربعة اولاد مات من البطن الاول تسعة انتقل نصيب كل منهم لاولاده ثم مات
العاشر فنقض القسمة ويستقبل القسمة على اربعة وثلاثين على البطن الثاني
المسلة الثانية لم يكن له الا اولئك العشرة مات واحد وله خمسة اولاد
ثم اخر وله ستة ثم اخر وله واحد الى ان انقرضوا وكل واحد قد ترك العشر
لاولاده قال نقض القسمة وترد الى عدد البطن الثاني ويبطل قوله كلما
حدث الموت على واحد منهم فنصيبه لولده لان الامر يوول الى قوله ولد ولدي
قيل له فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك قال من قبل انا وجدنا بعضهم
قد طرح العلة ووجب حقه فيها بنفسه لا باسم فجعلنا على ذلك وقسمنا الغلة
عليهم على عددهم وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلامي الواقف
متعارضان ورجح الثاني لان استحقاقهم بنفسهم واستحقاقهم في الاول
باسم والاستحقاق بالنفس يقدم على الاستحقاق بالاسم لان ذاك بلا واسطة
وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح على ما هو بواسطة وقد يرجح

ايضا

ايضا بان قوله لولده مطلق والتمسك به دون تخصيص العموم سهل والبطن الثاني
عموم فتخصيصه صعب فاحتمل لانه قد عمل به في حياة اعمامهم لما فيه من حرمان
المطلق ولم يحتمل تخصيص العام بعض الافراد بالكليه وقد يقال انهم لا يحرمون
بالكليه لاحتمال ان يصل اليهم الاستحقاق في وقت وتخصيص العموم ايضا لازم
اذا مات الاخير لان قوله من مات انتقل نصيبه لولده دخول هذا الشخص
ويقتضي انتقال نصيبه لولده انتقال جميع النصيب ولم نقل به الا ان يقال
انه انتقل اليه ثم بعد الحال بالقسمة على الجميع والمسلة محتمله تحتاج الى نظر
زايد على هذا وزيادة تامل فان الكلامين متعارضان المقتضي لا يقال كل احد
نصيبه الى ولده وظاهره البقا عليه والمقتضي لا يقال الكل الى البطن الثاني يجعلهم
مقسوما عليهم بنفسه واسطه
ثم ما يختص بهذا الوقف قد
علم بما ذكرناه قبله الى موت سكورس ولاحين وانقراض البطن الاول كله فلنعرض
على البطون وكانه وقف مبتدا فالذي وقفه على اولاد سكورس ولاحين
واولادهم واولاد اولادهم الى اخره فهو متحد في كل واحد من هذه البطون الثلاث
والعطف فيها بالواو فلو اقتصر عليها ثبت التشريك بين البطون لانه قال
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن واختارنا في هذين اللفظين انهما للترتيب
وكذلك هو في مذهب ابي حنيفة واحمد وقول الشافعي اصحابنا واختيار البغوي
والرافعي انهما للتعميم لا للترتيب وهو ضعيف ومع قولي انهما للترتيب
الذي اخترناه ان معنى الترتيب فيهما الترتيب بين كل فرع واصله ولا يتوقف
استحقاقه على انقراض عمه ولم ار ذلك منقولا في مذهبنا للتي اخترته من ان
الترتيب منطلق فانظر الى ما قبله ان كان يقتضي الاستحقاق فاستصحبه
الا في المحقق اخراجه وان كان عدم الاستحقاق فاستصحبه الا في

ولم يحتمل تخصيص العام

المحقق دخوله فافتني بذلك واطلعت بعد ذلك على ان بعض الحنفية لم
يفت منه واما الحنابلة فكلامهم يقتضي انه لا فرق وان الاب والاخ يحجبان
من تحتهما كحجب الولد بابيه وعمه ولبعض عن التمسك بهاتين اللفظتين
فان بعدهما في كلام الواقف ما هو صريح وهو قوله ولا يكون وقفا على بطن
حتى ينقرض البطن الاول وهذا صريح في الترتيب وصريح في حجب الشخص
بابيه وعمه لان البطن الاول معرف يعم جمعه وبطن الثاني نكرة في سياق النفي
فكانه قال لا يكون وقفا على احد من البطن السافل حتى ينقرض جميع البطن
العالي فلذلك اقول لا يستحق ولدا ستيت مع عمها ابي بكر واولاد عم امها
لانهم اعلا منها ولذلك لا يستحق اولاد ابي بكر مع وجود احد من اولاد شكور بن
لانهم اعلا اذا جعلنا الوقف واحدا وهو واحد بلا تردد ولذلك
لا يستحق احد من اولاد عثمان بن صدقة وحليمة مع وجود محمودة وعروس
بنتي شكور بن لانهما اعلا منهم والوقف واحد لا سيما نصيب شكور بن فانه لا
شبهة في اتحاده ولذلك لا يستحق فاطمة بنت محمد بن صدقة ولا احد ممن
ساواها في البطن الرابع مع بقاء بعض البطن الثاني او الثالث شيا وهذا
موضع ليس مقطوعا به بل هو الذي دل كلام العلما عليه وهو الارجح الذي
يجب العمل به وفيه احتمال سنذكره ان شا الله بمحله في انتقال نصيب من
مات وله ولد الى ولده واما من مات عن غير ولد وفي يده شي من هذا فان
كان من البطن الثاني فنصيبه لمن في درجته اذا لم يكن اعلا منه احد
وان كان من البطن الثالث او اسفل منه وفي يده شي اخذه بحق او بغير
حق فانه لمن بقي ممن هو اعلا منه وهو الان محمودة وعروس قطعا
من غير احتمال ولا شبهة فاعلم ذلك وحققه وههنا مسئلة تختص

بهذا

بهذا الوقف وفيها جملة الجواب وسنذكر مسئلة اخرى تختص بهذا
الوقف بعد ذكر ما لا يختص به مما يستفاد ويترتب عليه تقرير ما تقدم
على ترتيب الكلام فى الوقف على الاولاد ثم اولادهم اذا
مات واحد من الاولاد هل ينتقل نصيبه الى اولاد الاولاد او لا لم اجد
احدا من المذاهب الاربعة قال انه ينتقل نصيبه الى ولده الا ان بعض الحنابلة
احضر الي فتوى لابن تيمية افتى فيها بذلك وقال ان فيها وجهين لاصحابهم
والظاهر ان ابن تيمية غلط في نقل هذين الوجهين وسابين ذلك في اخر
كلامي هذا ان شا الله وما افتى به وان لم يكن منقولا فهو محتمل على بعد
وسنذكر ان شا الله وجه احتماله ووجه بعده وكلام ابن رشد من المالكية
وما فيه من ذلك وهل يوافقه او لا وهذا محل الكلام في ذلك ولكنه
لبسطه وطوله احتجت ان يمل طالب الجواب للفتوى فاخرته حتى يتكمل
الجواب فاقول ـــــ باستحقاق الموجودين من البطن الثالث والرابع
لما في ايديهم عن ابائهم واجدادهم له وجه من الاحتمال مع بقاء محمودة
وعروس بنتي شكور بن وان كان الاصح عندي خلافه فلذلك ارى ان لا
يتعرض لنزع ما في ايديهم لاجل الاحتمال المذكور واما المتوفى عن من
مات ولا ولد له قبل هذا التاريخ واخذه اناس من اهله بناء على ظنهم
استحقاقهم اياه ولم يسلموا عنه ولا اتعرض له ايضا لشبهة احتمال انه يختص
بذلك المحجد وان حكمه حكم الوقف المتعدد فلا اتعرض لنزعه ايضا
مع انه لو حكم حاكم بنزعه لم امنعه وكان له وجه ظاهر واما
نصيب احمد بن عثمان بن شكور بن ومحمود بن صدقة بن شكور بن المسئول عنهما
اللذين ماتا في هذا الوقت عن غير ولد فلا ريبة عندي فيه انه لعمتيهما دون
سائر اهلهم وتولى نصيبه فيه محمودة لانني اعتقد انهما لم يكونا يستحقانه

وانه كان لعمتيهما من حين مات عثمان وصدقة واختهما حليمة فارى انه يحكم الآن
لمحمود وعروس بما كان في يد احمد بن عثمان وهو سبع الوقف وما كان
في يد محمود بن صدقة وهو خمسا سبع الوقف مضافا الى ما بايديهما وهو سبع
الوقف فيجتمع لهما سبعا الوقف وخمسا سبعه بينهما بالسوية ما داما
حيين وينفرد احداهما به اذا انفردت وذلك الاربعة ما اخذ احدها انه
وقف واحد اولا واخرا على ما قلت انه الاقرب عندي وهما اعلا الموجودين
من البطون فيستحقانه اجمع والثاني انه وقف واحد بعد انقراض البطن
الاول وهذا لا يظهر فيه تردد الا ان يجادل مجادل ويقول
اسلك به مسلك الاول وليس له مستند في ذلك وهذان المأخذان سالمان
ممن لا ولد له عن الاحتمال الذي ذكرناه فيمن له ولد الان وعن سالمين عنه
في الزمن الماضي ونحن لم نتعرض للماضي المأخذ الثالث اذا قلنا
بانتقال نصيب شخص الى اولاده عند موته ان نقول ان مع ذلك كذا صح
اتحاد الوقف يقتضي اثبات حق لكل فرد من البطن الاول في جميعه والعته
للمزاحمة والانتقال الى الولد بحكم الشروط معلقا حق من بقي من البطن
الاول كما كان معلقا به قبل موت ابيه فيستمر ذلك التعلق فاذا مات
عن غير ولد لم نجد من ياخذه بشرط من شروط الواقف فبقي ذلك
التعلق الذي لبقية البطن الاول واستحقاقهم سالما فياخذونه بذلك
المقتضي لا بشرط عن حق عدم المزاحم لهم وهذا هو الذي نعقله ونعتمده
ولا يعرفه الا الراسخون في العلم والمأخذ الرابع انه منقطع فيصرف
الى اقرب الناس الى الواقف على الصحيح عندنا واقرب الناس الى الواقف
الان العمتان لانهما بنتاه وفي قول عند المالكية واحمد كذلك
مصرف المنقطع العصبات ومع ذلك فالمصرف للبنت تعلى هذا

يصرف

79

يصرف للعمتين ايضا وفي مذهب احمد رواية انه لبيت المال وهذا ان ارادوا
به انه مال لا مالك له فيوضع في بيت المال يصرفه الامام في وجوه البر فصحيح وهو
قريب من قول غيرهم وان ارادوا انه ملك بيت المال فليس بصحيح واما انتقال
ما كان بيد احمد بن عثمان الى ابن عمه محمود بن صدقة فهذيان صرف وان توهم
احد انه لكونه في درجته فالواقف لم يشترط الدرجة وايضا في درجته
غيره جماعة ممن دخل في الاستحقاق في الطبقة الثالثة وان توهم انه للقرب
فهو مشترك والعمتان اقرب من ابن العم فهذا هذيان وان توهمه من قوله
بطنا بعد بطن فيكون البطن الثاني يستحق جميع ما انتقل اليها بعد الثاني فلا يرجع
الى العمتين ورد عليه ان في ذلك البطن غير ابن العم وهو ولدا عمته حليمة
مساويان لابن العم في القرب والدرجة فلا خروج لهذا القول عن الهذيان
واما انتقال ما بيد محمود الى بنت اخته فاطمة بنت محمد بن صدقة فتزيد
في الهذيان وينقص اما زيادته فلانها انتقل منه فلم يراع الدرجة وان راعى
القرب فالواقف لم يشرطه وترك ولدي عمته وهما في درجته واما نقص
هذيانه فانه قد يتمسك بان فاطمة بنت ابن صدقة فيكون لها نصيبه عملا
بقول الواقف ان مات احد من الموقوف عليهم وليس له الا بنات ابن او بنت
ابن فلاولاد الاولاد يعتدون على الاخوة فجوابه ان الموقوف عليهم هم
الثلاثة الاولون وصدقة ليس منهم ولو سلمنا ان الموقوف عليهم يشمله
فالواو للحال ولم تكن بنت ابنه موجودة حال موته ولو كانت موجودة
فله غيرها وهم اولاده الاربعة والواقف قد قال ليس له الا بنات ابن او
بنت ابن واخوة ولو سلمنا ان الواو ليست للحال وانها عاطفة فصدقة الان
له بنت ابن واولاد بنت وهي ملكه وقد قال فاولاد الاولاد فاختصاص
فاطمة بنت محمد بن صدقة ضرب من الهذيان ايضا واعلم ان الواقف

بعد الاول والثالث يستحق جميع ما اسقل الهاجم

في هذا الوقف ابتدا ببنيه الثلاثة فبين حكمهم ثم ذكر اولادهم واولاد اولادهم
واولاد اولاد اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا بيان حالهم اذا
زادوا على الواحد وقال لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول
وفي ذلك بيان الترتيب باحسن الوجوه ولم يقل لا يستقل بل قال لا يكون
وقفا وهو اصرح وسيفرد لذلك مسئلة ان شاء الله وبقي عليه من الاحوال ان
يكون له ولد واحد فذكره بقوله وان مات واحد من الموقوف عليه وليس
له الا ولد واحد فالالف واللام في الموقوف عليه راجعة الى المعهود
الاول وهو الثلاثة وبقي عليه من مات عن ولد فذكره بقوله ومن مات منهم
عن غير ولد والضمير في منهم عائد اليهم قطعا لقوله عاد الى اخوته
المذكورين بينهما وذلك لا يحتمل من بعدهم بوجه وعود الضمير يوكد
تخصيص قوله في الجملة الاولى الموقوف عليهم بناء على المختار في اصول
الفقه في الضمير الخاص اذا عاد على العام انه يخصصه وهو الصحيح
لوجوب مساواة الضمير لما عاد عليه حكما فمن قال انه لا يقتضي
تخصيصه وهذا الضمير في قوله منهم يحتمل ان يعود للثلاثة الاولين
لكن عوده الى الموقوف عليهم الملفوظ به في الجملة التي قبله اولى لان
الضمير لا يعود على غير الاقرب الا بدليل فيتعين عوده على الاقرب وهو
الموقوف عليهم ولا ضمير خاص قطعا فالموقوف عليه ايضا دال على
الصحيح فيكون المراد بها الثلاثة الاولين لا غير وقوله في الجملة الثالثة
ولذلك ان مات احد من الموقوف عليهم وليس له الا بنات ابن او بنت ابن
يحتمل العموم لكن يرجح الخصوص العهد وتناسب الجمل فاقتضى ما قلنا
ان هذه الجمل الثلاثة ليس المراد بها غير حال الثلاثة الاولين الاولى

لمن

لمن ليس له الا ولد واحد لئلا يتوهم خروجه بقوله للذكر مثل حظ الانثيين
والثانية لبيان من ليس له ولد والثالثة لبيان من ليس له اولاد اصلا ولكن له اولاد
اولاد وهو في غاية الحسن استوفى الاقسام كلها ولا يكون في شيء من الجمل
الثلاثة تعرض لمن بعد الثلاثة وانما يوخذ حكمهم من قوله فيما تقدم واولادهم
واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وقرنا بعد
قرن لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول فليجعل هذا جملة
الوقف وينظر فيما يستحقه وينقطع النظر عما قبله وعما بعده على انا قد
بينا انه لو جعل شي من الجمل المذكورة مرادا به جميع البطون لم يضرنا
ذلك في قولنا ان من مات ولا ولد له يكون ما بيده للعالي من البطون لان
الواقف لم ينص في حكمه على شيء لان ذلك النص انما هو في الاولين قطعا اعني
من مات عن غير ولد وانما المحتمل لان يكون فيما بعده من مات وليس له
الا ولد ومن مات وليس له الا بنات ابن او بنت ابن وقد بينا الجواب
عنها فعلمنا بالقطع ان القول بخروج نصيب احمد ومحمود عن عمتيهما
خطا واعطاوه لفاطمة بنت محمد بن صدقة اشد خطا واعطا ما بيد
احمد الى محمود اشد خطا وهذه المسئلة كما ابتدانا ها على انها
مسئلة عامة لبيان حكم الوقف على الاولاد ثم اولادهم ثم اشتد رحما
الكلام في حال هذا الوقف الخاص وحيث هو قاربه فدع عنا من طه
ونعود الى المسايل العلمية المتعلقة بذلك ليستفاد حكمها في هذا وفي
غيره ان شاء الله وسيكون لنا عودة الى قول الواقف لا يكون وقفا
على بطن حتى ينقرض البطن الاول فانه يتعلق به مسئلة علمية ايضا
قال علي السبكي رضي الله عنه كتبت هذه المسايل الخمس في ليلة

يسر صاحبها عن يوم السبت حادي عشر صفر سنة خمس وخمسين
في الوقف على الأولاد ثم أولاد الأولاد وهي المسألة التي فرغنا منها
كما عقدناها لهذا الغرض ثم استحالت إلى كلام الواقف فلنرجع إليها
أجمع أصحابنا على أنه إذا مات واحد من الأولاد لا ينتقل نصيبه إلى
ولده حتى ينقرض البطن الأول جملة ولذلك رأيته في كتب الحنفية لم أر
عندهم خلافا وكذلك في كتب الحنابلة رأيته في المجرد للقاضي وفي
الفصول لصاحبه أبي الوفاء بن عقيل وفي المستوعب للسامري وفي
المغني لابن قدامة ولم يذكروا فيه خلافا ولم أر في شيء من كتبهم خلافا
ولما حضر إلى الحنبلي تقي الدين بن تيمية قلت له من أين له هذان الوجهان
وليس في المغني خلاف قال صاحب المغني أخذ من الشامل نقلا من كتب الشافعية
لابن الصباغ واحتج على ذلك بأنه لم يره في غير المغني فبحثت منه وهو
فاضل الحنابلة ولم أر في شيء من كتب الحنابلة غير ذلك إلا في الرعاية
لابن حمدان ذكر في الوقف على ابنيه ثم أولادهما يموت أحدهما هل
يكون لأخيه أو لولده قال يحتمل وجهين وهذا مع كونه احتمالا
غير منقول ليس في مسألتنا لأن الابنين كالشخصين ليس جهة فإن
كان غلط ابن تيمية من هذا فهو من أقبح الغلط والفرق بين الشخصين
والجمع واحتمال الجمع أحسن بخلاف الشخصين لا يخفى على من له ذوق
وذكر الرافعي في الوقف على شخصين ثم على الوقف نص الشافعي في
حرملة أنه لمن بقي من أهل الوقف ووجها أنه يكون للفقراء
واحتمالا له أنه منقطع الوسط ثم ذكر في الوقف على الأولاد أن
أما الوجه الترجيحي سوى بين المسألتين والذي ينظر أول كلامه يتوهم

جريان وجه في الانتقال إلى أولاد الأولاد لكن آخر كلامه بين أنه ما أراد
ذلك وإنما أراد جريان وجه بأنه منقطع الوسط فمسألة زيد وعمرو ثم
الفقراء فيها ثلاثة أوجه أصحها لصاحبه والثاني للفقراء والثالث منقطع
ومسألة الأولاد ثم الفقراء فيها وجهان أصحهما لبقيتهم والثاني منقطع
الوسط وهو ضعيف جدا والفرق بين الأولاد وزيد وعمرو ذكره
النووي وهو أن الأولاد جهة وزيد وعمرو معينان وهو فرق صحيح
والقائل بالانقطاع سوى بين المسألتين لكنه ضعيف وينبغي على ضعفه
أن لا يأتي إلا إذا كانت صيغة جمع فإن قال على ولدي لم يتجه إلا القطع
بأنه لبقيتهم وإن سمى فقد ورد ما يقتضي أنه يحتمل جريان وجه فيه
وإن فصل فأولى وأما القائل في الشخصين إذا مات أحدهما ينتقل إلى الفقراء
فلم يقل به في الأولاد لأنهم عنده جهة ولعل ما حكاه في الفقراء أنه منقطع
ومصروف المنقطع عنده للفقراء لكنه خلاف الظاهر هذا ما يتعلق
بمذهب الشافعي رحمه الله ولو فرضنا أنه قال على أولاده ثم على الفقراء
كان أولى بالقطع فإنه لا ينتقل إلى الفقراء لأنه لا يشبه لشبهه بالميراث
بخلاف الأولاد وربما يجيء فيه انقطاع للوسط على وجه ولو قال على ولده
ثم على الفقراء فههنا لو ادعي الإجماع على أنه لا يصرف للفقراء إلا بعد
جمع الأولاد لم يبعد ولما حضر إلى هذا الرجل تقي ابن تيمية قلت له أو إنها
فقرا وصورتها من وقف على أولاده ثم أولاد أولاده على أن من مات
منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن في درجته فمات واحد منهم عن ولد
فادعى أن نصيبه لولده وأطال الكلام جدا في الاستدلال على أنه لا يكون
لمن في درجته ولم يرد على ذلك وأظنه ظن أنه إذا لم يكن لمن في درجته

يكون كونه لولده عاما عن الدليل او ظن انه هو المفهوم ومن المعلوم ان
ذلك ليس بلازم فقد يكون منقطع الوسط فما اتى به من كونه للولد لم يقم
عليه دليلا ثم ذكر عن مذهبه الوجهين وقد بينا انا لم نجدهما في مذهبه
وذكر ان في مذهب الشافعي وجها عرجا انه لمن بعده وذلك غلط
لم يقل بذلك احد من الشافعية ثم اطال الكلام في ترتيب الجملة على الجملة
وتوزيع الافراد على الافراد ولكثير من الاسئلة د في مقابلة اسما باسما
ولم يات بمثال واحد مما فيه عطف ولا فعل وتضمن الذكر ووقع عليه
منه خمسة اشيا فاسدة اثنان في النقل عن مذهبه ومذهبنا واثنان
في دعوى شي لم يقم عليه دليلا وواحد في تكثير لا حاجة اليه ولا فايدة
الى من احضر الى من وقفه ثم ان فيه من يقول بالانتقال الى من بعده لو
صح ان يقول بالانتقال الى جميع الاولاد في البطن الثاني ولا يختص كل
واحد بنصيب والده ولم اجد هذه المسلة في الكتب المالكية ورايت
في الكافي لابن عبد البر منهم اذا قال الرجل في حبسه على ولدي ثم ولد
ولدي لم يدخل احد من ولد الولد مع الولد الاعيان حتى ينقرضوا لكن
ذكر بلفظ الافراد كما رايت وفيه الخلاف شبهه الميراث ورايت في البيان
والتحصيل من كتب المالكية مسلة وسيل مالك عن رجل تصدق على بنيه
بصدقة حبسا فاذا انقرضوا فهي لاخر ولده وهو صحيح قال ذلك
لهن يكون للاناث حتى يهلكن جميعهن وللرجال يوم يهلكن كلهن
ولد وولد ذكور فان ولد الولد يحتمل ولكن يدخل في صدقته جدهم وقال
ولده لصلبه لحراثه اولى فقال مالك ارا ان يدخل معهم ولد الولد
وذلك الى اراهم ولده يكونون معهم فيها وفتوى مالك رحمه الله هذه

على

على مذهبه في شمول الولد لولد الولد وليس من غرضنا وانما غرضنا قوله
حتى يهلكن جميعهن ويوم يهلكن كلهن وفي ذلك اعتبار انقراض الجميع والبنات
كالاولاد فليستشهد لما نقوله من انه لا بد من انقراض الجميع ولم يحصل في البنات
تفصيل ولا تسمية ورايت في كتب المالكية مسلة الاعيان مسلة عظيمة وسعوا
الكلام فيها جدا وقالوا انها غامضة وانه غلط كثير من الناس فيها وصورتها
في رجل وقف في مرض موته على اولاده واولاد اولاده ولها حساب طويل
وصور وهي نوادر الشرك ورايت في البيان والتحصيل صورة اخرى لا بد من
بلغ نقل كلامه فيها والكلام عليه وهي قال مالك رضي الله عنه
من اوصى بوصيته لبعض ورثته دون بعض ثم جعلها من بعدهم لغيرهم فتقسم
على ساير الورثة والزوجة والام ومن لم يوص له بشي يدخلون معهم فياخذون
قدر ما يصيبهم من الميراث فاذا هلك رجل من الورثة الذين اوصي لهم صار نصيبه
لولده وخرج نصيب الام والزوجة والاخت من ذلك وبقي في يديه في حظوظ
اعيان الولد حتى ينقرض اخرهم فاذا انقرض اعيان الولد الذين اوصي لهم
سقط نصيب الزوجة والام فان هلكت الزوجة والام دخل من ورثهما
مكانهما في الميراث مع الولد فاذا هلك الولد ورثه ولده وانقطع ميراث
الام والزوجة وميراث من ورثهم ان كانوا قد هلكوا قال
القاضي ابن رشد المعنى في هذه المسلة انه اوصى لبعض ورثته دون بعض
بحبس يجري عليهم عليه بدليل قوله ثم جعلها من بعدهم لغيرهم اذ لو
اوصى لبعض ورثته دون بعض بوصية ملك لم يصح ان يكون لغيرهم من
بعدهم ولوجب ان لم يجز ذلك ساير الورثة ان تبطل وترجع ميراثا
بين جميعهم ولم يكن في ذلك كلام ولا اشكال وتنزيل المسلة على المعنى

الذي اراده وذكر ان يكون الموصي قد ترك من الورثة اربعة من البنين وابنه
واما وزوجة واوصى ان يحبس على الذكران من اولاده ثم على اولادهم من
بعدهم حبسا لله عليه يكون موقوفا عليهم فلم يجز ذلك سائر الورثة الذين
لم يوص لهم وهم الزوجة والام والاخت انهم يدخلون مع الموصى لهم
في غلة الحبس يقتسمونها بينهم على سبيل الميراث وذلك اراد بقوله
يقسم على سائر الورثة الزوجة والام ومن لم يوص له بشيء فيدخلون
معهم فياخذون قدر ما يصيبهم من الميراث وقوله بعد ذلك فاذا هلك
رجل من الورثة الذين اوصي لهم صار نصيبه لولده وخرج نصيب الام
والاخت والزوجة من ذلك يريد صار نصيبه كاملا لولده دون ان
ياخذ منه الاخت والام والزوجة شيئا وهو الربع لان المحبس عليهم
اربعة فاذا توفي احدهم صار الربع كاملا لولده لانهم غير ورثة
ولا تدخل عليهم فيه الزوجة ولا الام ولا الاخت وقوله وبقي على
من حظوظ اعيان الولد حتى ينقرضوا يريد ان الثلاثة الارباع
يدخل فيها مع الاخوة الثلاثة الباقين لانهم ورثة الزوجة والام
والاخت ويكون ذلك بينهم على فرائض الله تعالى وقوله حتى ينقرض
اخرهم يريد انه يعمل في موت من مات منهم بعد الاول ما عمل في موت
الاول من ان يكون الربع الثاني لولده لانهم غير ورثة ولا يدخل
عليهم فيه الزوجة ولا الام ولا الاخت وكذلك اذا مات الثالث
وكذلك اذا مات الرابع وهو اخرهم صار الربع لولده كاملا لانهم
غير ورثة وسقط نصيب الزوجة والام يريد والاخت لانه لا يكون
لهم شيء وقوله فان هلكت الزوجة والام يريد او الاخت دخل من

ورثتها

ورثتها مكانها في الميراث مع الولد يريد معهم كلهم في جميع الغلة وربع
من بقي منهم في حظه منها وهو الربع لانهم اربعة على التشريك الذي يدلنا
عليه المسالة فاذا انقرضوا كلهم رجع الحبس الى اولادهم لانهم غير ورثة
ولم يكن لمن لم يوص له من الورثة في ذلك حجة ولا كلام لان الحبس قد صار
الى غير ورثة فهذا بيان هذه المسالة وفيها معنى ينبغي ان يوقف عليه
وهو قوله فيها فان هلك رجل من الورثة الذين اوصي لهم صار نصيبه لولده
وهو قد حبس عليهم ثم على اولادهم من بعدهم اذ لا يقتضي قوله ثم على
اولادهم من بعدهم ان لا يدخل ولد من مات منهم في الحبس حتى يموتوا كلهم
لان قوله ثم على اولادهم من بعدهم يحتمل ان يريد به ثم على اعقابهم من بعد
انقراض جميعهم وان يريد به ثم على اعقاب من انقرض منهم لا ان ينقرض
جميعهم لاحتمال اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا ولذلك لما كان
على صيغته من الالفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم جاز ان يعبر به
عن كل واحد من الوجهين وذلك بين من قوله تعالى كيف تكفرون بالله
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم الاية لانه قد علم انه اراد بقوله
عز وجل فاحياكم ثم يميتكم انه امات كل واحد منهم بعد ان احياه قبل ان يحيي
بقيتهم وانه اراد تعالى ثم يحييكم انه لا يحيي منهم احدا حتى يميت جميعهم
والصيغة في اللفظين واحدة فلولا ان كل واحدة منهما محتملة للوجهين
لما صح ان يريد بالواحد غير مراده بالاخرى وهذا ابين من ان يخفى
فاذا كان قوله ثم على اولادهم محتملا للوجهين وجب ان يكون حظ
من مات منهم لولده لا يرجع على اخوته لان ما هلك عنه الرجل فولده
احق به من اخوته فترجح بذلك احد الاحتمالين في اللفظ لان الاظهر
من قصد المحبس وارادته ان يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث

فقال ثم على اعقابهم ان لا يدخل الولد مع والده في الحبس حتى يموت والده وجميع
اعمامه المحبس عليهم لقال ثم على اولادهم من بعد انقراض جميعهم فلا اختلاف
أعلمه في هذه المسئلة قط وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره
خلاف هذا وهو محتمل للتاويل وقد ذهب بعض فقهاء زماننا الى ان
الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع اعمامه وقال
ان لفظة ثم تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف فلا ينبغي ان
يختلف اذا قال ثم على اولادهم انه لا يدخل احد من الاولاد في الحبس الا
بعد انقراض جميع الاباء ولعله ظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة
ولا تعلق له فيه لاحتماله للتاويل وقوله خطأ صراح لما بيناه وانما اختلف
في المذهب اذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم الى
من سوى اولاده من وجه اخر يجعل رجع الحبس اليه بعدهم على ثلاثة
اقوال يقوم من المدونة فيمن حبس حائطه على قوم باعيانهم فمات
بعضهم وفي الحائط ثمر لم يوبر احدها ان حظ الميت منهم يرجع الى
الوجه الذي جعل مرجع الحبس اليه بعده وذلك على قياس قوله في
المدونة ان حظ الميت منهم يرجع الى المحبس والقول الثاني ان حظ
الميت يرجع الى بقيتهم والقول الثالث ان كان الحبس مما يقسم عليه
كالثمرة او الخراج رجع حظ الميت منهم الى الوجه الذي جعل مرجع
الحبس اليه بعدهم وان كان مما لا يقسم غلته عليهم كالعبد يختدمونه
والدار يسكنونها والحائط يلونه عليه رجع نصيب الميت منهم الى
بقيتهم وذلك على قياس ما روى الرواة عن مالك واحد ورواه حاشا
ابن القاسم من المدونة في الوجهين وقد حكى عبد الوهاب في المعونة
ان الاختلاف في هذه المسئلة انما هو فيما يقسم كالغلة والثمرة وانه

لا

لا اختلاف فيما لا يقسم كالعبد يختدمونه والدار يسكنونها وليس ذلك بصحيح على
ما بيناه انتهى كلام ابن رشد

على السبلي غفر الله له ولوالديه

هذا موضع عظيم ينبغي الاحتفال به فاقول وبالله التوفيق قول مالك
رضي الله عنه من اوصى الى اخر ليس فيه انه حبس كما ادعاه ابن رشد فلم
لا يجعله وصية على ظاهره واسنده كما لابن رشد يجعلها من بعدهم لغيرهم
لابد له لان الوصية قد تكون كذلك فانه لو اوصى بدار لزيد سنة او حياته
ثم من بعد ذلك تكون لعمرو ينبغي ان يصح ولو رجعتها لزيد المنافع ملكا ثم
تخلص لعمرو وهذا على قواعدنا وقواعدهم واذا كانت العمرى تصح اذا
قال هي لك ولعقبك من بعدك فالوصية اولى بالصحة عندنا في العمرى
يملكها ملكا مؤبدا عند ابي الحارث واما عند مالك فالعمرى عنده
من نوع العارية او من نوع الوقف واذا قال هي لك او لعقبك رجع
الى المعمر واذا قال هي لك ولورثتك لا ترجع الى المعمر فهنا اذا اوصى
بها لولده ولاولاده من بعده او لاجنبي فكانه اوصى بعمرى على هذا
الشرط وانها وصية بالمنافع ويكون على هذه الصورة صحيحة
بالنسبة الى اولاد الاولاد لانهم غير وارثين والفرض انها تخرج من ثلث
ماله وانما تبطل بالنسبة الى الاولاد لانهم وارثون فتكون مدة حياتهم
موقوفة يمنعون من بيعها ومنافعها لجميع الورثة يقتسمونها ميراثا
ما بقوا فاذا انقرضوا كانت لاولادهم بمقتضى الوصية على ان لفظ
مالك المذكور لم يقل لاولادهم وانما قال لغيرهم وقول ابن رشد لو اوصى
لبعض ورثته بوصية ملك لم يصح اذا اقتصر عليهم اما اذا جعلها انما لم يصح م
بعدهم لغيرهم فلو لم يصح مطلقا لبطل حق اولاد الاولاد ولا وجه

لبطلانه لانهم غير وارثين والوصية يصح تعليقها وتاقيتها الا ان يقال انها اذا
بطلت في الاول بطلت فيمن بعده لسعته له كالوقف المنقطع الاول وهذا
يناسب قواعدنا ولا يناسب قواعد المالكية فاللائق بقواعد المالكية صحته
ولولا اطلاق اصحابنا في مثل ذلك انه من امثلة منقطع الاول انه باطل للتبة
اقول ان الوقف المعلق بالموت صحيح كما صرحوا به من غير خلاف وهذا
بالنسبة الى اولاد الاولاد وهو معلق بالموت وشرط اخر فينبغي ان
يصح وتصوير المسئلة بمن ترك اربعة بنين وبنتا وزوجة واما صحيح وقول
مالك وابن رشد الاخت مرادها البنت لانها اخت البنين ودخولهن
معهم في الغلة صحيح لحكم الملك والميراث جار عليهم ما دام البنون الاربعة
وقول مالك رضي الله عنه فاذا هلك رجل جاز نصيبه لولده يحتمل لان يكون
بطريق الانتقال بالوقفية اليه كما ينتقل الوقف الى البطن الثاني ويحتمل
لان يكون بطريق الوصية من الموصي كالعمر ويحتمل ان يكون من والده
بطريق الارث اجرا الحكم الملك والارث عليه في مدة حياة المتوفى
ثم من بعد ذلك قد يقول انه يثبت له في حقه حكم الوقف ان دل عليه
دليل وقد يقول يبقى ملكا له على ما قررناه والاشبه بمذهبنا ان يصحنا
مثل هذا انه يكون على حكم الوقف لان الملك لا يعلق اصلا ولا تبعا
والوقف احق تبعا لا اصلا الا ان يجعل مما يعلق بالموت واما على
مذهب مالك فيحتمل لان الملك وان لم يعلق لكن هذا كالعمري واولى
لانه وصية فقد يحتمل منه ذلك وابن رشد الى كونه بطريق الارث
قول مالك رضي الله عنه في اخر كلامه فاذا هلك الولد ورثته ولده

فقول

وقف الله تعالى

فقول مالك هذا بين ما قلناه واذا كان ميراثا بانتقال نصيب الميت الاول
الى ولده بحكم الارث فلا يتوقف على موت الاخرين وليس بحكم اللفظ كما في الوقف
حتى يتوقف على انقراض الجميع والتنزيل الذي قاله ابن رشد صحيح مع ذلك
وقد طالعت من كتب المالكية المدونة والجواهر وابن يونس وغيرها فليس فيهما ما
يخالف ما قلته وصرحوا او بعضهم انه ينتقل لورثته من كانوا وهذا الصريح
بانه لا يختص بالاولاد بل كل من كان وارثا ويكون بعد انقراض الاولاد يرجع
الى اولادهم كما يرجع من ورثة الزوجة والام وقول ابن رشد انه الربع ليس
في كلام مالك تصريح بذلك فيحتمل ان يكون الربع كما قاله وهو الظاهر الا ان فيه
اشكال ويحتمل ان يكون ما كان يصل اليه عليه في حياته وهو اربعة قراريط
وربع قيراط من اربعة وعشرين لانه الذي يجري عليه حكم الملك له في حياته لكن
قول مالك وخروج نصيب الام والزوجة والاخت من ذلك يحتمل لان يكون
سقط ويحتمل لان يكون خروج من معلقه بهذا القدر المنتقل وبقاء متعلقا
بما بقي منه موقوفا على انقراض الباقين فان كان الثاني فلا حجة لابن رشد
فيه وان كان الاول فقد يكون لقرينة الارث في الصورة المذكورة بالطريق
المذكورة خاصة لا في جميع صور الترتيب ثم الا ترى ان الزوجة لو هلكت
اولا انتقل نصيبها وهو الثمن كاملا لورثتها ولا فرق بين ان يموت واحد
من البنين قبلها او بعده فلو كان نصيبها بعد موت واحد لا يبقى الا الثمن
من الباقي لما تم قوله وقول ابن رشد فاذا انقرضوا كلهم رجع الخمس
الى اولادهم صيغة رجع تقتضي انه كان حبسا قبل ذلك وانما تم بحث ابن رشد

نه وكلام مالك لا يدل على ذلك وانما قال سقط نصيب الزوجة والام
ومعناه انه يصير حينئذ مختصا بالاولاد اولاد الاولاد اما ملكا كما ادعيناه
واما وقفا مستدا من ذلك الوقت كما قاله ابن رشد في بعض مقصوده دون
بعض وقول ابن رشد وهذا بان المسئلة قلت هو كما قلناه لا كما بينه ومع ان
هذا يتعلق بفقه المالكية لا ضرورة بنا الى تحريره وعرضنا منازعته فيما
بعد ذلك وقوله وفيها معنى ينبغي ان يوقف عليه الى اخره وقوله وهو قد
حبس عليهم ثم على اولادهم ممنوع وسند المنع ما قدمناه وقوله لان قوله
ثم على اولادهم من بعدهم يحتمل الى اخره صحيح وقوله احتمالا واحدا
ممنوع بل حقيقته وظاهره الاول وهو انه بعد انقراض جميعهم وقوله
ولذلك كل صيغة من الالفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم يجوز ان يعبر
به عن كل واحد من الوجهين قلنا ان ادعيت جوازه على السوا فممنوع
وان ادعيت جوازه في الجملة وان كان بطريق المجاز فلا يفيدك لان اللفظ
عند الاطلاق انما يحمل على الحقيقة لا على المجاز وقوله وذلك من
قوله تعالى كيف تكفرون بالله الاية قلنا البين منها خلافه وابن رشد
بنى فهمه منها على انها خطاب لكل من احيي ويحيى وليس كذلك بل
هي خطاب للموجودين لان خطاب المواجهة لا يعم الا بدليل وهي
مسئلة مقررة في اصول الفقه واذا كانت خطابا للموجودين خاصة
فهم كلهم كانوا امواتا فاحياهم الله وهم الان احياء ثم يميتهم الله
ثم يحييهم ولذلك قوله تعالى هو الذي احياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد

جات

جات لفظة ثم على بابها في موقعها بلا اشكال ولا ضرورة الى الحمل على ما
قاله ابن رشد ثم الاستدلال به على مسئلة لا يوافقه عليها احد ثم دعوى
ان ذلك بين من الاية وقوله انه اراد بقوله عز وجل فاحياكم ثم يميتكم
انه امات كل واحد منهم بعد ان احياه ما ادري ما حمله على ان عبر
بالماضي وهو امات عن المضارع المذكور في القران وهو يميتكم ولا عبارته
حسنة ولا فهمه جيد وقوله قبل ان يحيي يميتهم صحيح بالمعنى الذي اردناه
لا بالمعنى الذي اراده وقوله انه اراد تعالى ثم يحييكم انه لا يحيي احدا منهم
حتى يميت جميعهم وقوله والصيغة في اللفظين واحدة صحيح وقوله فلولا ان
كل واحدة محتملة للوجهين لما صح ان يريد بالواحدة غير مراده بالاخرى
قلنا لم يرد بالواحدة غير مراده بالاخرى لما قلناه ولو كان كذلك لما لزم
ان يكون الوجهان على السوا بل ينبغي ان يكون احدهما حقيقة والاخر
مجازا ولو لزم ان يكون الاحتمالان على السوا لكنا نقول عند عدم القرينة
اذا كان الاحتمالان على السوا واستحقاق البطن الاول محقق فيستصحب
حتى تقوم دليل قوي على استحقاق البطن الثاني ولا يشتغل الذهن بالشك
وعلى هذا يحمل كلام ابن رشد وانه انما اراد في تلك المسئلة المنصوصة لمالك
لقرينة اقتضت الحاقها بالارث لا ان موجب اللفظ بمجرده لان قوله احتمالا
واحدا ينبغي ذلك لكن في اخره ما قد يشعر بخلاف ذلك كما سنبينه وقوله
وهذا ابين من ان يخفى سبحان الله كل احد يتكلم على ما في ذهنه وهو قد
قام في ذهنه ذلك رحمه الله وقوله فاذا كان قوله ثم على اولادهم محتملا

للوجهين الى احوج لشعر بانه لا يختص بذلك المسئله وانه عام في كل وقف
على اولاد الاولاد ثم اولادهم الحاقا بالارث وهذا بعيد لا يوافق عليه
ولا ادري هل له سلف من اهل الله عليه ام لا على اني لا المرجح ان ذلك
على قواعد المالكيه فان من مذهبهم اذا وقف على ولده وولد ولده بالواو المقتضيه
للتشريك هل يسوى بينهم او يؤثر الابا على الابنا على قولين قائمين من المدونه
احدهما يوثر الابا على الابنا وهو قول ابن القاسم والثاني يسوى بينهما وهو
قول المغيره واشهب فاذا كان ابن القاسم يقول بايثار الابا على الابناء مع
الواو المحتمله نظرا الى المعنى لم يبعد ان يقول بترتب الابنا على الابا مع
ثم نظرا الى المعنى وقوله لو اراد ذلك لقال ثم على اولادهم من بعد انقراض
جميعهم ليت شعري ما الفرق بين انقراضهم وانقراض جميعهم عند التاكيد
بلفظه جميع فاصل اللفظين يعطي انقراضهم والضمير عايد على جميعهم ولفظه
جميع مؤكده لا معطيه معنى جديدا موسسا وقد جاء في القران ذكر
اسر بعد اثنين واخذ المتاخرين متوسط بين المتقدمين لا لا بالواو
لا بثم وهو قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولا يصح ثم هنا
وقوله ولا اختلاف اعلمه في هذه المسئله فقط هو بحسب ما علمه عفا الله عنه
ولو كان كلامه خاصا بتلك المسئله عذرناه لكنه ظهر منه عمومه والعالم
لا يسعه ان يقول لا اعلم حتى يبحث ويستوعب ما يمكنه ليجزم بعدم
الوجود والقول بنفي ما قال في هذه طبق الارض فضلا عن ان يقال
بعدمه بل المتوقف فيه خلافه وقوله فقط المعلوم من كلام النحاة
ان قط لما مضى من الزمان يقول ما رايته قط وذكرها في المستقبل
خطا

خطا وابن رشد استعملها هنا لا في ماض ولا مستقبل بل في حاضر وما اظن
النحاة يسمحون بجواز ذلك الان تاول له ان المنفي خلاف ماض واعلمه بمعنى
علمته وقوله ووقع لابن الماجشون في الواضحه ما ظاهره خلاف هذا قلنا
هو الصواب ان شا الله قوله وهو يحتمل للتاويل قلنا التاويل انما يصار اليه
لدليل ولا دليل قوله وقد ذهب بعض فقها اهل زماننا وقد غفل انه الذي
اطبق عليه اهل المذاهب الثلاثه ولم يوجد فيما نعلم عند المالكيه خلافه وقوله
عنه ان لفظه ثم تقتضي التعقيب كان مراده الترتيب والا فالتعقيب بالفا
لا بثم وقوله في اللسان العربي من خلاف قد نقل النحاة عن الفرا والاخفش
وقطرب انها كالواو لا تقتضي الترتيب ووافقهم ابو عاصم العبادي من
الفقها من اصحابنا الشافعيه لكنه عندي في غايه البعد ويكاد الترتيب
يكون معلوما عند من مارس اللسان العربي بالضروره الا ترى الى مسائل ابن عباس
لما سيل عن قوله تعالى ثم استوى الى السما مع قوله تعالى والارض بعد ذلك
دحاها لقد جمع بينهما احسن جمع وفي ذلك انما فهم على انها للترتيب واما
العجب ان صح النقل عن النحاة المذكورين ولعله وقع فيه وهم فان المنقول عن
قطرب ان الواو للترتيب وقد يكون مراده ان ثم مثلها في دلالة على ان الخلاف
في الواو ايضا عجب والمقطوع به ان ثم للترتيب والواو محتمله له وكلما ورد
على خلاف ذلك من الايات وغيرها متاول ومعه قرينه ومما ورد من ذلك
قوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكه اسجدوا لادم فقيل
معناه خلقنا اصلكم ادم ثم صورناه وقيل اخبر بالخلق الذي هو لادم قبل
نقله ثم بالتصوير الذي لادم قبل نقله وهو في اصله متاخر عن الخلق

ثم بالسجود المتاخر عن خلق ادم وتصويره وهذا من احسن الكلام ان كل
مادة تتكلم فيها تمسك الى اخرها فاذا فرغ منها تكلم فيما بعدها تحات
هذه الاية على ذلك وتاسى بذلك جماعة من الفضلا في ترتيب العلوم وكان
شيخنا ابن الرفعه يقول في كثير من كلام الغزالي في الوسيط مثل ذلك
وقال لي اصل هذا من هذه الاية والقول الاول فيه حذف مضاف والقول
الثاني فيه تجوز في اتباع ثم في غير موضعها والاحسن عندي قول ثالث
وهو ان لا يراد خلق ادم وحده ولا خلق جميع الافراد بل الجنس وذكر المراتب
الثلاثة الخلق والتصوير للجنس والسجود ولا شك ان الترتيب حاصل بينها
كما ذكر واضافه الى المخاطبين لانهم من الجنس ولا يرد للنعمة عليهم فانه
نعمة عليهم وقول ابن الماجشون ظاهر ويعم ما يعلق الفقيه المالكي به طلاقها
لما قاله ابن رشد وقول ابن رشد ان قول الفقيه المذكور خطأ صراح ليس
بصحيح ولا مانع ان يقال له مثله وقوله لما استثناه لم يبق شيئا اما الاية
الرابعة فقد فهمناها احسن من فهمه اياها واما ما قاله من عطف جمع
على جمع فاعلم ان العطف تارة يكون عطف مفرد على مفرد او جمع على جمع
ليس معه تقدير فعل ولا يعني بعطف المفرد هنا الا ما يشمل الواحد
والجمع وذلك في الجملة الاسمية كقولنا افضل الصحابة ابو بكر ثم عمر
فيفيد الترتيب في الرتبة وكذلك انواع التعليقات كالطلاق وغيرها
وتارة يكون بتقدير فعل معه حيث يختلف النحاة في ان العامل هل انتصب
عليهما انصبابة واحدة او يتقدر عامل في المعطوف كما هو في المعطوف
عليه مثل قولك جا زيد ثم عمرو ولا شك انه وان لم يتقيد من جهة

الصناعة

الصناعة فهو مقيد من جهة المعنى فاذا كان العطف بثم وكان المعطوف
عليه متعددا او المعطوف متعددا مثل قولك جا زيد وعمرو ثم بكر وخالد
ففيه امران احدهما عطف اسمين على اسمين فيظهر ابن رشد الى مجرد هذا
والثاني الفعل العامل المقدر صناعة او معنى وتقديره جا زيد وعمرو ثم جا
بكر وخالد والترتيب في هذا النوع لا يعقل الا بالزمان ولا يعقل بين
الاشخاص من غير زمان وانما معناه ان زمان مجي زيد وعمرو متقدم
على زمان مجي بكر وخالد فمتى فرضنا مجي بكر بين زيد وعمرو لم يصح تاخر
الفعل المنسوب الى بكر وخالد عن مجي زيد وعمرو وهذا مما لا اشكال فيه
فمن ادعى هذه المقالة التي قالها ابن رشد غفل عن العامل فانه انما نظر الى
المجموع وان المرتب هو كماله وهو بالجز الاخير على انا نقول ان المجموع
ليس هو الجز الاخير بل هو جملة الاجزا التي توسط بعضها بين افراد
المجموع الاول لم يصح تاخره فلم يصح الترتيب فان الترتيب ما تحققه انما
يصدق اذا تاخر جميع افراد المجموع المعطوف عن جميع افراد المجموع
المعطوف عليه وان جا شي على خلاف ذلك احتيج الى تاويله وقرينة معه
وانظر الى قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون هل يحتمل بوجه
من الوجوه ان يكون احدهما متوسطا بين الرسل المتقدمة وينقطع النظر
عن العلم بالحاق زمان موسى وهارون وبمجرد النظر الى دلالة اللفظ لا
يحتمله اصلا يحتمل غير ترتيبهما على من قبلهما وكذلك قوله تعالى ثم ارسلنا
رسلنا تترا لا يحتمل اصلا تقدم الرسل المشار اليهم على بعض من تقدم ذكرهم بعضهم
وقد يختلف الزمان ولا يحتمل غير ذلك واما ان كان العطف بالواو مثل قوله
تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يحتمل ان بعض السبعة

لتها

متوسط بين الثلاثة فعلم أن المانع اختلاف الزمان وتقدير العامل مع ثم ولا
على الترتيب يختلف به الزمان قطعًا وهل يفهم أحد من قوله تعالى ثم عبس
وبسر ثم أدبر واستكبر احتمال توسط الإدبار بين عبس وبسر وإذا لم
يحتمل ذلك إلا عند التصريح بالعامل وفي عطف الفعل على الفعل فيما سواه ا
مثله فإن سلم الاحتمال فجاز لشرائه يحملها احتمالًا واحدًا كما زعم
وقطرب فما حضرني الآن من المواضع التي فيها العطف بلفظه
فيها ما يتعين بعد المعطوف الأسفل قوله إن من ساد ثم ساد أبوه
وللسرمدية ثابتًا زمانيا ونظرت في المواضع التي فيها من بعدهم فوجدت قوله تعالى
والذين جاءوا من بعدهم وهم التابعون للمهاجرين والأنصار وبعضهم
يحمله بعض المهاجرين والأنصار لأن العصر لا ينقرض دفعة واحدة فيجوز أن
يكون ذلك في بعض المواضع إذا دلت قرينة عليه مثل هذه وأما موضوع
اللفظ وحقيقته فالجمع وفي مسئلة ابن رشد وفي مسئلتنا هذه اجتمعت
اللفظتان ثم ومن بعد ونحن لا ننكر أيضًا مقابلة الجمع بالجمع وتوزيع
الآحاد على الآحاد وذلك كثير في الكتاب العزيز وغيره بقرائن وصيغ
أخرى غير ما نحن فيه وإني لأعجب من ابن رشد ولست أجله عن مثل هذا
الكلام فإنه مقدم ومشهور في مذهب مالك ومن بلاد ملئت نحوًا
ومعقولًا وفقه مالك فكان في ظني أكبر من هذا ولست رأيت في فتاوى
ابن تيمية مثل هذا الكلام فلم أتعجب منه لأن مثله قد يخفى عليه ما قلناه
وأما ابن رشد فما أشك أنه يخفى عليه هذا وقول ابن رشد إنما يختلف
في المذهب إذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم إلى من
سوى أولاده من وجه آخر فيه إشارة إلى أن الموجب لقوله بانتقال

نصيب

نصيب من مات عن غير ولد إلى ولده شبهه بالإرث كما قدمناه فمقتضى
القول به إذا رتب الأولاد على الأولاد أو على زيد وعمرو نظرًا إلى المرتب
ووصف الولدية فيه المقتضية للإرث وإعراضًا عن وصف كون المرتب
[illegible]سا أو جهة فإذا كان المرتب في الموضعين العقار لم يأت ما قاله
[illegible] أحال على أولادي ثم على زيد الأجنبي ولذلك ذكرنا عنه فيما تقدم
ا[illegible] وقوف عليهم ووصلها إلى سته وما حمله على ذلك إلا هذا الكلام
من ابن رشد وفي كلام ابن رشد هذا أيضًا إشارة إلى أن كلامه المذكور لا
يخص تلك المسئلة المنصوصة لمالك بل يطرد فيها وفي غيرها ونحن ننازعه
في ذلك الآن بأن يسلف له من نص مالك أو قدماء أصحابه على ذلك وإلا في المذاهب صح
فالمنقول المنصوص عليه خلافه وشيء لا نعطله نقلًا ولو وجد كلام الأكثرين
فيه شيء لا يعول على غيره إلا بعد الأدلة قوته وحكايته الأقوال الثلاثة في
مذهبه صحيحة وقوله على قياس ما روى الرواة عن مالك واحد وابنه حاشا روايه صح
ابن القاسم يشير به إلى أن ابن القاسم عن مالك لا فرق فيها بين ما ينقسم
كالثمر والخراج وما لا ينقسم كالعبد للخدمة والدار للسكنى والذي رواه
غيره وهم أشهب وابن وهب وابن نافع وابن زياد والمغيرة عن مالك أنه
إن كان مما لا ينقسم رجع إلى الباقي من أهل الوقف وإن كان مما ينقسم
فلمن بعده على ما ذكر ابن يونس المالكي رحمه الله هذا تمام كلامي على كلام ابن رشد
رحمه الله ٥ ومذهب أحمد في الوقف على زيد وعمرو ولم يذكر ثم الفقرا
مثل مذهبنا إذا مات أحدهم يصرف نصيبه إلى الباقي وقد رأيت
أن أنقل كلام الحنابلة نصه المخالف لما نقله ابن تيمية قال القاضي أبو يعلى
في المجرد الترتيب من وجوه منها أن يقول وقفتها على أولادي وأولاد

اولادي يكون ذلك للاول فالاول وللاعلا فالاعلا او للاقرب فالاقرب
كل هذا ترتيب بطنا بعد بطن او يقول على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
فهذا ترتيب ولذا قال لو قال على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كله ترتيب
لا يكون للبطن الثاني حق وهناك من الاول احد وقال صاحب المستوعب
واعلم انه متى رتب الواقف استحقاق البطون لم يكن للبطن الثاني حق ما دام
من البطن الاول احد باق والترتيب بحسب الفاظ ان يقول البطن الاعلا
فالاعلا او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب او يقول فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم او يقول على اولادهم ثم على اولادهم وقال ابن عقيل مثلما
قال القاضي وقال لا يكون للبطن الثاني حق وهناك من البطن الاول
احد قال ابن عقيل والترتيب ان لا اولاد الاولاد شيا من غلة الوقف
وقد بقي من الاولاد احد فافهم ذلك لانه اصل اذا فهم لم يضطرب عليك
العمل في فتواك وقال ابن قدامه في المغني مثل ما قاله القاضي والمستوعب
وابن عقيل وقال ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله
ولو بقي واحد من البطن الاول كان الجميع له
في
ان الوقف على البطن الثاني هل هو معلق او منجز يحتمل وجهين احدهما
انه معلق واعني التعليق بالنسبة اليه لانه بطريق التبعيه وان كان
التعليق لا يغتفر في اصل الوقف ولا سيما في العتق لان الشي يصح تبعا
ولا يصح مقصودا وقد ذكر مثل ذلك في التوكيل فيما هو في ملكه وما
يحدث وان كان افراد الحادث بالتوكيل فيه لا يصح وكذا الوقف على اولاده
وعلى من يحدث وان كان الوقف على الحادث لا يصح فهكذا البطن
الثاني والاحتمال الثاني ان لا يكون هذا تعليقا للوقف بل
للاستحقاق

للاستحقاق قاله الشيخ ابو حامد فيما اظن فان قلنا بالاول فالبطن الثاني
ليس موقوفا عليه الان بل يصير موقوفا عليه واذا قلنا انه ليس بموقوف عليه
فليس من اهل الوقف بطريق الاولي وان قلنا بالثاني احتمل انه الان
موقوف عليه واحتمل ان يقال انه ليس موقوفا عليه حتى يصير وهذا
قول الاصوليين ان الامر في الازل والمامور لا يصير مامورا
وجوده واجتماع شرايط الوجوب بل عند بعضهم لا يصير
مامورا الا حالة الملابسه واذا قلنا انه موقوف عليه فهل هو من
اهل الوقف او اهل الوقف زيادة على ذلك وهو الذي صار اليه
الوقف واستحق التناول منه ووجد شرطه والمعقول انه لا يقال
اهل الوقف الا لمن هو كذلك وهذا في كل وقف مرتب وهنا قد قال
الواقف لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الاول فهل يكون
لشرطه هذا اثر حتى نقول وان قلنا عند اطلاق الترتيب يكون وقفا
الان على جميع البطون يستثنى هذا وامثاله لشرط الواقف خلافه
او نقول لشرط الواقف في ذلك وانه اذا امتنع التعليق امتنع لا اثر
شرعي لشرط الواقف ام لم يشترط واذا لم يمنع جاز شرط الواقف
او لم يشترط وان قلنا عند اطلاق الترتيب لا يكون وقفا على الثاني
حتى يصير فذلك شرط او لم يشرط وهذا الكلام مولد له والله اعلم

تم الكتاب
بحمد الله وعونه ثم جميع ذلك من نسخه بخط
مصنفها الامام العلامة تقي الدين السبكي
وفي اصله بخط [illegible] المسلمين في
بعصر نهار السبت حادي عشر صفر سنه خمس وخمسين وسبعمائة

بلغ مقابلة على الاصل
[illegible]